المصارف الوقفية ودورها في تحقيق التنمية العلمية والثقافية

الأستاذ الدكتور/ عدنان بن عبد الرزَّاق الحموي العُلَبِي*

الملخص:

تميَّزت الشريعة الإسلامية بسبقها الحضاري في مجال العمل الخيري، بما ترسَّمته في خصائصها من الدعوة إلى الخير، والحث على استشعار حاجة البشر، وتلبية مطالب أفراد المجتمع، باعتبارهم جسداً واحداً، يحسُّ بألم أيِّ عضو فيه، ويشعر بفرحه، ولما كانت الصدقة إحدى أهم مجالات التكافل الاجتماعي، وهي بمفهومها العام لا تنحصر في الزكاة المفروضة، بل تتعداها لتشمل كافة مجالات النفع العام لسائر البشر، فضلاً عن غيرهم من مخلوقات أخرى. والوقف من أهم فروع هذه الصدقة، بما يحققه من تعاون وتكافل، يغطي جانباً مهمَّاً من جوانب الحياة الاجتماعية، ويسهم في سدِّ ثغرة هامة من حاجات المجتمعات البشرية. ويتجلى دور المصارف الوقفية اجتماعياً في المساهمة بالتنمية العلمية والثقافية، وتنشيط عديد من الفعاليات الاجتماعية، بدءاً من تأدية العبادات في بناء المساجد، إلى نشر العلم والمراكز البحثية، ورعاية المرضى، وذوي الاحتياجات الخاصة، والشيوخ والضعفاء، وتزويج الشباب، وإغاثة المعسرين، وتسبيل الماء لينتفع به أنواع الخلق، وغيره كثير مما فصَّلَه البحث، وبما يعمُّ مجالات التكافل الاجتماعي، ويزخر التاريخ الإسلامي بنماذج مشرِقَة ومشرِّفة تقصَّيت الاستشهاد بعدد منها في تأسيس الوقف، وتنشيط منافعه عبر العصور السالفة، بما يعطي صورة وضَّاءة للإسلام ورسوله ورسالته على أنه دين حضاري بنَّاء، لا كما ينعته الحاقدون بما يكيدون به من حقد نحوه وجفاء.

الكلمات المفتاحية: المصارف – الوقف – التنمية – العدالة – الثقافة.

---

* أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر.

Endowment Funds and Their Role In Achieving Scientific and Cultural Development

Prof. Adnan Abd Al-razzak Al-Hamwi Al-Ulabi*

Abstract:

Islamic Shariaa was distinguished by its civilizational precedence in the field of charitable work, with what it embodied in its characteristics of calling to goodness, urging to feel the need of people, and meeting the demands of community members, as they are one body, who feels the pain of any member in it and feels its joy, and since charity is one of the most important aspects of social solidarity, which in its general concept, is not limited to the obligatory Zakat, but goes beyond it to include all areas of public benefit for all human beings, as well as other creatures. Waqf is one of the most important elements of this charity, with what it achieves in terms of cooperation and solidarity. It covers an important aspect of social life and contributes to filling an important gap in the needs of human societies. The role of endowment banks is an evident to contributing socially to scientific and cultural development, and activating many social activities, starting from performing various acts of worship by building mosques, to spreading knowledge and establishing research centers, in addition to taking care for the sick and people with special needs as well as the elderly and the powerless, facilitating marriage to grooms, relieving the insolvent, and seeking water for the benefit of all kind of creatures, and many different ways that were detailed in this research, and which pervades the areas of social solidarity. Islamic history is full of bright and honorable examples, which I quoted a number of them in establishing the endowment and activating its benefits throughout the ancient era, in a way that provides a bright image of Islam, and to its Messenger and his message as a constructive, civilized religion, unlike how the malevolent denounce it with what they intend to hate towards it.

Keywords: Funds – Endowment – Development – Justice – Culture.

---

* Professor of Interpretation and Qur'anic Sciences at The College of Sharia and Islamic Studies at Qatar University.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا محمد، وعلى آلة وصحبه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فتبدو أهمية موضوع البحث من خلال بيان العلاقة بين عُنصرَي عنوانه الأساسيين، وهما الوقف والتنمية، وجلاء هذه الصلة الوثيقة بين هذين العنصرين يعزز أهمية البحث ويقدِّر قدره. فالوقف كمفهوم إسلامي وشعيرة تعبُّدية تهدف إلى ثُلَّة من القيم الروحية، والمعاني الإيمانية، والفضائل الأخلاقية؛ من عطف وإحسان، وبر وأجر، وصلة وإكرام، كما أن التنمية بمفهومها الشامل واقع حياتي، متجدد العطاء، متنامي الآثار، والصلة بين الشِّقَّيْن والتفاعل بينهما يؤطِّر لبناء حضارة، وقيام أمة، وعمارة كون، وريادة رشيدة للبشرية، بما يحمله كل منهما من عوامل الانفتاح الحضاري، وما يهدف كلاهما إليه من خير وعطاء ونماء.

سبب اختياره:

يعايش المسلمون اليوم واقعاً اجتماعياً لا يُحسدون عليه؛ إذ طغت المادة فيه على الروح، وانصرف كثير من المسلمين عن اهتمامهم بطلب العلم، والتزود للآخرة، إلى الانشغال بأمور الدنيا، والسعي لها، والانغماس في شهواتها، خاصة ممن أغدق الله عليهم من نِعمه وعطائه، وبات همُّ المسلم اليوم تحقيقَ مُتَعِه الحياتية، وتوفير سُبُل ملذاته الفانية، والركون إلى حطام زائف، مما جعل الأمة في انحدار معرفي وتنموي، لتقف في مؤخرة الركب، في وقت تنهض فيه شعوب وأمم وحضارات أخرى على أساس من التقدم العلمي والمعرفي المعاصر، بعد أن كان لهذه الأمة المباركة مركز قيادة العالم، والصدارة بين الأمم؛ علماً، ونهضة، وانفتاحاً.

ولنا في الوقف الإسلامي موردٌ مبارك فيه، وباب خير مِعطاء، وسبيل بِرٍّ متدفق لا ينضب، يدعونا لأن نحسن استغلاله، ونُحكِم توظيفه، فيما يأتي بالأجر والثواب للواقف على مر الأيام وكَرِّ العصور، وبما يجرُّ على الأجيال القادمة من الخير والنماء والعطاء. من هنا كان الباعث على اختيار البحث في هذا الميدان الفسيح، لتحديد مكانة المصارف الوقفية، وبيان دورها في تحقيق التنمية المستدامة للعلم والثقافة والمعرفة.

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى ثلَّة من الأهداف، أُجملها في النقاط التالية:

١. بيان حقيقة الوقف، وما يتعلق به من مصطلحات. وذكر أهدافه، ومكانته في التشريع.

٢. تحديد عدد من المجالات الحيوية التي يمكن للمصارف الوقفية أن تؤثر فيها؛ عطاءً ونماءً في نهضة الأمم والشعوب. وتوضيح دور المصارف الوقفية في تعزيز التقدم العلمي والثقافي والمعرفي.

٣. بيان دور المصارف الوقفية في الوقت المعاصر في التنمية المستدامة للعلم والمعرفة.

٤. توضيح الحكم الشرعي للوقف مع الأدلة الشرعية عليه.

٥. بيان الدور المعاصر للمصارف الوقفية، والصور والأساليب المقترحة لاستثمارها في تطوير الأفراد، وتنمية المجتمعات الإسلامية، علمياً وثقافياً ومعرفياً، من أجل تقليل الفجوة بينها وبين المجتمعات المتقدمة الأخرى.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والوصفي، مع الدراسة والتحليل والاستنتاج، والتزمت فيه قواعد المنهج العلمي من حيث: الاستدلال بالصحيح من النقول، وتوثيقها أصولاً، واكتفيت في الحاشية بذكر اسم المرجع ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة، ووصَّفته مفصلاً في قائمة المراجع نهاية البحث، مع التركيز على الاستشهاد بالحقائق العلمية والتاريخية الموثَّقة بموضوعية، معبّراً عن الفكرة بوضوح، بعيداً عن الاستطراد.

خطة البحث:

الفصل الأول: تعريف الوقف وأهميته ومكانته وحكمه وأنواعه.

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الوقف.

المبحث الثاني: أهمية الوقف ومكانته وحكمه التكليفي وحكمته وأنواعه.

المطلب الأول: أهمية الوقف كرافد هام للعمل الخيري التطوعي.

المطلب الثاني: مكانة الوقف في الإسلام.

المطلب الثالث: الحُكم التكليفي للوقف.

المطلب الرابع: الحِكمة من تشريع الوقف.

المطلب الخامس: أنواع الوقف.

المبحث الثالث: الأبعاد المختلفة للوقف. ويُقسَم إلى المطالب الثمانية التالية:

المطلب الأول: البُعد الديني.

المطلب الثاني: البُعد الخيري.

المطلب الثالث: البُعد الإنساني.

المطلب الرابع: البُعد الأخلاقي.

المطلب الخامس: البُعد الاجتماعي.

المطلب السادس: البُعد الاقتصادي.

المطلب السابع: البُعد العلمي.

المطلب الثامن: البُعد الفقهي.

المبحث الرابع: مجالات عملية مختلفة لتحقيق التنمية. ويُقسَم إلى المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: المجال الإنساني.

المطلب الثاني: المجال المعرفي.

المطلب الثالث: المجال الاقتصادي.

المطلب الرابع: المجال الاجتماعي.

الفصل الثاني: دور المصارف الوقفية في تحقيق الأنواع المختلفة للتنمية.

المبحث الأول: دور المصارف الوقفية في تحقيق التنمية العلمية. ويُقسَم لمطالب أربعة تالية:

المطلب الأول: الاهتمام بالبحث العلمي.

المطلب الثاني: تأسيس المدارس والجامعات والمعاهد العلمية.

المطلب الثالث: إنشاء مؤسسات وقفية خيرية تتولى تقديم المنح المالية لطلاب العلم.

المطلب الرابع: الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة.

المبحث الثاني: دور المصارف الوقفية في تحقيق التنمية الثقافية. ويُقسَم لمطالب أربعة تالية:

المطلب الأول: تنشيط المؤسسات الإعلامية والثقافية، وتفعيل دورها.

المطلب الثاني: تخصيص جوائز علمية وثقافية دولية مجزية.

المطلب الثالث: تبنِّي الباحثين والموهوبين من الطلبة.

المطلب الرابع: إنشاء مراكز الحاسب الآلي.

المبحث الثالث: دور المصارف الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية. ويُقسَم إلى المطالب السبعة التالية:

المطلب الأول: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: إنشاء صندوق للوقف التعاوني الدولي.

المطلب الثالث: رعاية الأيتام واللقطاء وحماية الأرامل والمطلقات ومساعدة المرضعات.

المطلب الرابع: رعاية الحيوانات والطيور العاجزة.

المطلب الخامس: متابعة المنافع والمصالح العامة.

المطلب السادس: إنشاء المشاريع الوقفية لمحاربة الفقر.

المطلب السابع: إعادة النظر في سياسة إدارة الوقف.

المبحث الرابع: مجالات حيوية حاضرة ومعاصرة، ودور المصارف الوقفية في تنميتها. ويُقسَم إلى المطالب السبعة التالية:

المطلب الأول: تأدية العبادات.

المطلب الثاني: رعاية المرضى، والشيوخ، والضعفاء.

المطلب الثالث: تزويج الشباب.

المطلب الرابع: إغاثة المعسرين.

المطلب الخامس: تسبيل الماء العذب.

المطلب السادس: تجهيز الجيوش، وتموين السلاح، وكفالة أُسَر الشهداء.

المطلب السابع: تجهيز الموتى، والمقابر.

الفصل الأول

تعريف الوقف وأهميته ومكانته وحكمه وأنواعه

ويُقسَم إلى المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

تعريف الوقف لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة

ويُقسَم إلى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

تعريف الوقف لغة

يطلق الوقف ويراد به الحبس، وهو مصدر (وَقَفَ)، يقال: وقفت الشيء وقفاً، أي: حبسته، ومنه وقفت الدار للمساكين وقفاً، أي: حبستها في سبيل الله، ووقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقف؛ لأن الناس يُوقَفُون أي يُحبسون للحساب. كما يطلق الوقف ويراد به المنع؛ لأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف؛ فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، وسمي الموقوف وقفاً وحبساً؛ لأن العين موقوفة ومحبوسة عن البيع والإرث ونحوهما، وقولهم: أوقف الدار بالألف لغة رديئة غير فصيحة، ويجمع الوقف على وقوف، وأوقاف، ومنه وزارة الأوقاف [1].

المطلب الثاني

تعريف الوقف اصطلاحاً

اختلفت تعريفات الفقهاء حول الوقف، وأنقل هنا أشهر تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة؛

---

[1] انظر: لسان العرب، ابن منظور: ٢٦٣/١٥، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي: ص: ١١١٢، ومختار الصحاح، الرازي: ص: ٧٣٣، والمصباح المنير، الفيومي: ص: ٢٦٥.

فعند الحنفية: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة مسماة، مع بقاء العين بمنزلة العارية [٢].

وعند المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً [٣].

وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود [٤].

وعند الحنابلة: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، أو المنفعة [٥].

ومن خلال استعراض هذه التعريفات يمكن تحديد التعريف المختار للوقف بأنه: (حبس العين على حكم الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر؛ ابتداءً، أو انتهاءً) [٦].

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الوقف

التأبيد: ومنه قولهم: أبَّدت الأرض، أي: وقفتها، وذلك لأن الوقف مؤبَّد المدة [٧].

السبيل وجمعه سُبُل، ومنه التسبيل: وهو جعْلُ الشيء في سبيل الله، وسبيل الله عامٌّ يقع على كل عمل خالص، سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوع، ولفظ التسبيل صريح في الوقف، لأنه موضوع له، ومعروف فيه، وثبت له عرف الشرع؛ فمنه تسبيل الثمرة، وتسبيل المنفعة، فإضافة التحبيس إلى الأصل، والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة، فإن الثمرة محبسه أيضاً على ما شرط صرفها إليه [٨].

---

[٢] انظر: فتح القدير، ابن الهمام: ٦/٢٠٠، وتبيين الحقائق، الزيلعي: ٣/٣٢٤.

[٣] انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي: ٢/٢١٠، وحاشيته على شرح الخرشي: ٧/٧٨.

[٤] انظر: المهذب، الشيرازي: ٤/٥١٠، ومغني المحتاج، الشربيني: ٢/٣٧٦.

[٥] انظر: المغني، والشرح الكبير، ابن قدامة: ٦/٢٠٦، والمقنع، ابن قدامة: ٧/٣.

[٦] الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/٢٨٤.

[٧] انظر: نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/٢٠ و٢٣.

[٨] الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١/٢٩٣.

الحَبْس وجمعه أحباس، وحُبُس، أو حُبْس، ومنه التحبيس: وهو لغة: المنع والإمساك، واصطلاحاً: تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية، والفرق بينه وبين الوقف: أن الحبس يكون في الأشخاص، والوقف يكون في الأعيان [٩]، واشتهار أحكام الوقف في كتب المالكية تحت عنوان: (كتاب الحُبس) [١٠].

العارية: وهي العين المأخوذة من مالك، للانتفاع بها بلا عوض، أو هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه. والعلاقة بين الوقف والعارية: أن كليهما إباحة الانتفاع بالعين، غير أن العارية مملوكة لصاحبها فترَدُّ إليه، أما الوقف فالعين فيه باقية على ملك الله تعالى.

الوصية: وهي تمليك مضاف لما بعد الموت، أو تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت، والعلاقة بين الوقف والوصية: أن كليهما تبرع، لكنهما يفترقان في: أن الوصية تكون بعد الموت، وقد تكون بالعين، أو بالمنفعة، أما الوقف فهو تبرع في حال الحياة، وبالمنفعة فقط.

التبرع: وهو في اللغة: مأخوذ من (برع). يقال: برع الرجل براعة: فاق أصحابه في العلم وغيره، وتبرَّع بالأمر: فعَلَه غيرَ طالب عوضاً، والمعنى الاصطلاحي للتبرع لا يخرج عن كونه التطوع بالشيء غير طالب عوضاً، بقصد البر والصلة غالباً، وعلى ذلك: فالتبرع أعمُّ من الوقف.

الهبة: والفرق بين الوقف والهبة: أن الوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى، فلا يجوز التصرف فيها. أما الهبة فهي تمليك للعين، فللموهوب له أن يتصرف فيها بما شاء.

الصدقة الجارية: وهي تمليك في الحياة بغير عوض. وهي أعمُّ من الوقف، إذ قد تطلق على الوقف، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ﷺ طلب من النبي ﷺ أن يدلَّه على ما يفعله فيما أصابه من أرض، فقال له النبي ﷺ: (إن شئت حبست أصلها، وتصدَّقت بها)[١١].

---

[٩] مرجع سابق: ٢٨٢/١٦.

[١٠] انظر: كفاية الطالب الرباني، الشاذلي: ٢١٠/٢، والثمر الداني، الأبي الأزهري: ص: ٥٤٩.

[١١] الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠٨/٤٤. وتتمة نص الحديث في صحيح البخاري: رقم الحديث: ٢٧٣٧.

المبحث الثاني
أهمية الوقف ومكانته وحكمه التكليفي وحكمته وأنواعه
ويُقسَم إلى المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول
أهمية الوقف كرافد هام للعمل الخيري التطوعي

يُعدُّ العمل الخيري التطوعي من أهم القيم الإنسانية والحضارية التي قامت عليها نهضة الأمم المتحضرة، بما يهدف في آماله إلى إسعاد العنصر البشري، على اختلاف جنسه ولونه وعرقه، وبما يسعى في طموحاته إلى تحقيق الخير والسعادة للبشرية جمعاء. وقد كان للإسلام سبق عظيم وشريف وعزيز، يوم أن نادى بهذا المفهوم منذ بزغت شمس هذا الدين ساطعة على مهبط الوحي وقبلة المسلمين، حين شرفت الجزيرة العربية، بل والعالم كله، بتلقِي أحكام هذه الرسالة، وهي تتنزل على قلب النبي محمد ﷺ ليتمثَّلها في شخصه وسلوكه، منهجاً عملياً، وقِيَماً سامية لدعوته، ومبادئ عادلة، وفضائل راشدة لرسالته. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومَن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[١٢]، وعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: (كنا عند رسول الله ﷺ في صدْر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلِّدي السيوف، عامَّتُهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لِمَا رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذَّن وأقام فصلَّى، ثم خطب، فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١]، والآية التي في الحشر: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [الحشر: ١٨]، تصدَّق رجل من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشقِّ تمرة، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرَّة كادت كفُّه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين

---

[١٢] صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم، رقم الحديث: ٢٤٤٢.

من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلَّل كأنه مُذْهَبة. فقال رسول الله ﷺ: مَن سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها، وأجر مَن عمل بها بعده، مِن غير أن ينقص مِن أجورهم شيء، ومَن سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها، ووزر مَن عمل بها مِن بعده، مِن غير أن ينقص مِن أوزارهم شيء)[١٣]، وبقدْر ما يتجلَّى العمل الخيري من إحساس بالمسؤولية تجاه الآخرين، بقدْر ما يُكِنُّ للآخرين من تقدير واحترام، فهو يقيِّم كل جهد، ويقدِّر كل معروف، بِغَضِّ النظر عن مستواه وحجمه ومقداره، طالما يصبُّ في زاوية الخير والنفع. فعن أبي ذر ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: (لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق)[١٤]. ويتميز الإسلام في خصائصه أنه دين الجماعة، فهو العالمي الاجتماعي الإنساني، وهو بهذه الشمولية يستلزم استشعار حاجة جميع البشر، فهم ينتمون إلى الأسرة الكبيرة الواحدة (الأسرة الإنسانية)، وهنا لا بدَّ لصحة هذا الاستشعار، وصدق هذا الانتماء من بذل وعطاء، وتضحية وفداء، للصالح العام الذي يعود نفعه على سائر بني البشر. ومن هنا يتنوع العمل الخيري؛ ما بين العمل الفردي على مستوى الأفراد، والعمل المؤسسي على مستوى الجماعات والهيئات والمنظمات. وكلاهما يخدم الفكرة من زاويته ونشاطه واستعداده. ولعل جولة استكشافية، أو رحلة استطلاعية في أرجاء العالم، _ خاصة البلاد الإسلامية الفقيرة، _ والاطلاع على أحوال أهلها، تجعل الفرد منا يستشعر أهمية العمل الخيري والتطوعي هناك، حينما تمتد يد الخير والحنان، ويُبسَط ساعد المساعدة والإحسان، لكفالة يتيم، أو توفير علاج مريض، أو إنقاذ قعيد، أو تأمين المأوى لشريد، أو نجدة لاجئ طريد، أو رعاية أرملة، أو إغاثة ثكلى، أو كفكفة جراح مصاب، خاصة إذا علمنا أن عدداً غير قليل من الهيئات الإنسانية من غير المسلمين لها باع ظاهر في هذا المجال، وإن كان لا يخفى جهدها التنصيري، ولا ينكر دورها التبشيري في الأعمال الخيرية عموماً، وديننا الإسلامي دين الرحمة، قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [الأنبياء:

---

[١٣] صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشقِّ تمرة، رقم الحديث: ١٠١٧. ومعنى (تمعَّر): تغيَّر لونه، كناية عن الغضب، وأصله: قلَّة النضارة، وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أمعر؛ وهو الجدب الذي لا خصب فيه. و(الفاقة): الحاجة والفقر. و(يتهلَّل كأنه مُذْهَبة): استنار وظهرت عليه أمارات السرور. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٣٤٢/٤، و: ٢٧٢/٥.

[١٤] صحيح مسلم: كتاب البر والأدب والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه، رقم الحديث: ٢٦٢٦.

١٠٧]، ونبيُّنا محمد ﷺ نبيُّ الرحمة، ففي الحديث عن أبي صالح قال: (كان النبي ﷺ يناديهم: يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مهداة)[١٥]. ويتجلَّى دور الوقف كرافد هام وأساس للعمل الخيري التطوعي، يسعى لتحقيق مقاصد عديدة في المجتمعات الإنسانية، ويهدف إلى عمارة الأرض من منظور تعبدي وعقدي، وأخلاقي وإنساني، فبالإضافة إلى أنه بابٌ جامعٌ من أبواب الخير، لكسب الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، فهو يلبّي حاجات المجتمع المتنوعة، حين يساهم في التنمية العلمية والثقافية، ويدعم المسيرة الاقتصادية، ويشارك في النهضة الحضارية، ويؤسِّس للبنية التحتية، ويعضد في عملية النماء والبناء للمجتمعات البشرية، ويهدف إلى حماية البيئة بكافة عناصرها وشُعَبها من عوامل الزوال والفناء، وفي ذات الوقت يؤدي دوراً حيوياً نَشِطَاً في سدِّ متطلبات اجتماعية هامة، من حيث الاهتمام بالفرد والأسرة والجماعة، وعلى كافة الأصعدة؛ دينياً، واقتصادياً، واجتماعياً.

المطلب الثاني
مكانة الوقف في الإسلام

إن المتتبّع لأحكام الوقف الفقهية، ومقاصده التشريعية يلحظ أنه يحتل مكانة مرموقة في الإسلام، ويحظى بمركز الصدارة في الأعمال الخيرية، التي ينال المسلم بها الأجر الدائم، والثواب المتصل غير المنقطع، بدءاً من لحظة إنشاء الوقف، وإلى قيام الساعة، ينتفع الواقف بأجره منذ لحظة إنشائه في حياته، وحتى في قبره بعد مماته، حين تنقطع الصلة بين الموتى وعالم الدنيا، كما ينتفع به عموم الخلق الموقوف عليهم، نفعاً دائماً مستمراً غير منقطع. وقد جاءت النصوص الشرعية تدعو إلى الاهتمام بإنشاء الوقف وتحضُّ عليه، كلون من ألوان القربات الدائمة. فهو الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها عن صاحبها إلى يوم القيامة، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له)[١٦]. بل ورد من النصوص ما يحثُّ المسلم على إنشاء المشاريع التي

---

[١٥] المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ٣٥/١، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما، وسنن الدارمي: المقدمة، باب كيف كان أول شأن النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٥.

[١٦] صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، رقم الحديث: ١٦٣١.

يطمئن لانتقائها تخيُّراً وحباً وشغفاً، مما له نفع دائم، وخير جارٍ. قال الله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [آل عمران: ٩٢]. وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في أبي طلحة الأنصاري ﷺ. فعن أنس بن مالك ﷺ يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبَلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيّب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)، وإن أَحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) [١٧]، ويُعدُّ النبي ﷺ أولَ مَن أنشأ الوقف في الإسلام، وطبَّقه عملياً؛ حيث أوقف ماله صدقة لله تعالى. فقد ثبت أنه ﷺ حينما دنا أجله تصدَّق بجميع ما لديه. فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة)[١٨]. وقد احتُجَّ بقوله ﷺ: (فهو صدقة)، فقد فسَّره بعضهم بأنها وقف، لأنه ﷺ نصَّ على أنها لا تورث[١٩]،كما أن حديث عمر ﷺ _ وهو الأصل في مشروعية الوقف _ يجسِّد هذا المعنى، ويؤكِّد مكانة الوقف في التشريع، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبتُ أرضاً لم أُصِب مالاً قطُّ أنفسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئتَ حبَسْتَ أصلَها، وتصدَّقت بها، فتصدَّق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على مَن وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعِم صديقاً غيرَ متموِّل فيه)[٢٠]، وقد تسابق الصحابة رضوان

---

[١٧] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: ١٤٦١، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم الحديث: ٩٩٨.

[١٨] صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب نفقة القيِّم للوقف، رقم الحديث: ٢٧٧٦.

[١٩] الوقف الإسلامي، القحف: ص: ٨٧.

[٢٠] صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث: ٢٧٧٢.

الله عليهم في ميدان إنشاء الأوقاف تسابقاً مشرِّفاً: فهذا أنس ﷺ يوقف داراً له بالمدينة، فكان إذا قدم نزلها، يعني أنه اشترط لنفسه منفعة، كواحد من المسلمين، وتصدَّق الزبير ﷺ بدُوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضِرَّة، ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. وجعل ابن عمر رضي الله عنهما نصيبه من دار عمر ﷺ سُكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[٢١]. وتصدَّق بنو النجار بحائط لهم، جعله النبي ﷺ مسجداً، فعن أنس بن مالك ﷺ: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)[٢٢]، وهذا سعد بن عبادة ﷺ يتصدَّق عن أمه بحائط اسمه: (المخراف)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة ﷺ أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: (يا رسول الله، إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أُشهِدك أن حائطي المخراف صدقة عليها)[٢٣]، واشترى عثمان ﷺ بئر رومة بخمسة وثلاثين ألف درهم، لمَّا بلغه أن النبيَّ ﷺ ساوم فيها صاحبها بِعَيْنٍ في الجنة، فاعتذر إليه الرجل بأنه ليس له ولا لعياله غيرها، وقال عثمان ﷺ لرسول الله ﷺ: (أتجعل لي فيها ما جعلتَ له؟ قال النبيُّ ﷺ: نعم، فقال: قد جعلتها للمسلمين)، فحفرها استجابة لحثِّ رسول الله ﷺ، وتشجيعه له بشرائها، ووقفَها حسبة لله تعالى[٢٤]. وهكذا كان السلف الصالح من هذه الأمة لا يألون جهداً في المبادرة للخيرات، ويغتنمون الفرص للإنفاق في سبيل الله صدقة ووقفاً، مساعدة وبِرَّاً، يسارعون في فعل الخيرات، ويتسابقون في عمل المبرَّات، ويتنافسون في ألوان القربات، وهذا منهج الأنبياء وخُلُق المرسلين في الدعوة والتطبيق، وهو ما أثنى

---

[٢١] صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

[٢٢] صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب وقف الأرض للمسجد، رقم الحديث: ٢٧٧٤. ومعنى (ثامنوني بحائطكم): أي قرروا معي ثمنه، وبيعونيه بالثمن. يقال: ثامنت الرجل في المبيع أثامنه، إذا قاولته في ثمنه، وساومته على بيعه واشترائه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ١/١٨٢.

[٢٣] صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والوصية، رقم الحديث: ٢٧٦٢. و(المخراف): بستان النخل، وسُمِّيَ به لكثرة ثماره. وخَرْفُ النخل: جَنْيُ رُطبه حين تطيب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٢/١٨.

[٢٤] صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، رقم الحديث: ٢٧٧٨، وسنن الدارقطني: ٢/٥٠٨، ونيل الأوطار، الشوكاني: ٦/٤٢٤، والسنن الكبرى، البيهقي: ٦/١٦٨.

عليهم ربهم في كتابه العزيز، حيث قال تعالى فيهم: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) [الأنبياء: ٩٠].

المطلب الثالث

الحُكم التكليفي للوقف

الأصل في الحُكم التكليفي للوقف أنه من القُربات المندوب إليها، وقد تعتريه أحكام أخرى في حالات معينة: فقد يكون **فرضاً**؛ وهو الوقف المنذور، كما لو قال: إن قدم ولدي فعليَّ أن أقف هذه الدار على ابن السبيل. وقد يكون **مباحاً**؛ إذا كان بغير قصد القربة، ولذا يصح من الذمي ولا ثواب له. ويكون **قربة**؛ إذا كان من المسلم. وقد يكون **حراماً**؛ كما لو وقف مسلم على معصية. وقد يكون **مكروهاً**؛ كما لو وقف على البنين دون البنات، لأنه يشبه فعل الجاهلية في حرمان البنات إرث أبيهم[٢٥].

المطلب الرابع

الحِكمة من تشريع الوقف

تتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر جليلة ومقاصد شريفة، فهو يسعى لإيجاد مصدر تمويلي دائم، يهدف إلى تحقيق المصالح والمنافع العامة والخاصة، تفيض بالبر والإحسان على العباد والبلاد، يوقفه المحسنون من حلال أموالهم، وطيب ممتلكاتهم، بقصد القربة والعبادة، والأجر والثواب الدائم في الدنيا والآخرة.

---

(٢٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٢/٤٤، نقلاً عن: رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين): ٣٥٨/٣، وحاشية الدسوقي، عرفة: ٧٩/٤، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ٧٩/٧، ومغني المحتاج، الشربيني: ٣٨٠/٢، وكشاف القناع، البهوتي: ٢٤٦/٤.

المطلب الخامس

أنواع الوقف

قسَّم الفقهاء الوقف إلى قسمين أساسيين، باعتبار مَن ينتفع به، وهما: الوقف الذرّي أو الأهلي، والوقف الخيري العام.

أولاً: الوقف الذرّي أو الأهلي: وهو ما يجعل الواقف عائد الوقف وريعه ونتائجه على نفسه، أو الأهل والذرية في ابتداء الأمر، كالأبناء والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب مدة معينة من الزمن، ثم يؤول بعده إلى جهة خيرية. كما فعلت حفصة رضي الله عنها في ذهَبِها، فقد روى الخلال بسنده عن نافع قال: ابتاعت حفصة حُلِّياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته [٢٦]، ويُعدُّ الوقف الذرّي أحد مظاهر التأمين الاجتماعي في الإسلام، حيث يعمل على توفير صيغة فاعلة، وصورة ناجحة، وظرف مستقر ومستمر، لمن يرغب في توفير معيشة كريمة لِعَقِبه من بعده، وتتجلَّى فاعلية هذه الصورة في كونها وثيقة تأمين للأجيال المتعاقبة للواقف، فحيث وُجدت الذرّية استحقت ذلك الوقف على مرِّ السنين.

ثانياً: الوقف الخيري العام: وهو ما يجعل الواقف عائد الوقف وريعه ونتائجه تعود على جهات الخير والبر عموماً؛ كالصرف على الفقراء والمساكين والعجزة، أو على جهة خيرية معينة من جهات النفع العام؛ كالمساجد، والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات، وغيرها، مما يعود نفعه على المجتمع بكافة فئاته وشرائحه. وإنما سمِّي وقفاً خيرياً لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة. ويمكن أن يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معيَّن، أو أشخاص معيَّنين؛ كأن يوقف أرضه على مستشفى، أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده [٢٧].

---

[٢٦] انظر: المغني، ابن قدامة: ٦/٢٣٥، والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: ١٠/٧٦٠٨.

[٢٧] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: ١٠/٧٦٠٧.

المبحث الثالث

الأبعاد المختلفة للوقف

ويُقسَم إلى المطالب الثمانية التالية:

المطلب الأول

البُعد الديني

إن أيَّ مشروع استثماري يؤسِّسه الإنسان، إنما تتمثل فيه النظرة المستقبلية المتوقعة لتحقيق الكسب، وجني الربح، وتجنُّب الخسارة، فتقام الدراسات الاستشارية، وتُرسم الاستراتيجيات المستقبلية، وتوضع الخطط التنفيذية، وتُرصد الميزانيات اللازمة، وتُفترض الاحتمالات المتوقعة، وتُقترح الحلول الناجحة لتفادي مخاطر الخسارة، والوقف أحد هذه المشاريع الاستثمارية، إلا أنه مضمون الكسب والربح الأخروي، لِمَا يطمع فيه الواقف من وعد الله تعالى من الأجر والثواب، فالواقف من منظوره الديني يؤسِّس وقفه صدقة جارية، يدوم أجرها بدوام استمرارها، ويبقى ثوابها ماضياً باقياً مستمراً غير منقطع إلى قيام الساعة يرجو بِرَّ صدقته في يوم لا ينفع فيه المال والبنون، ويأمل ثواب وقفه في وقت تنقطع فيه الصِّلات، ووقفه صِلة دائمة مستمرة إلى الجنة إن شاء الله تعالى بأجرها وثوابها، فالناس على اختلافهم، يتسابقون إلى حطام الدنيا الفانية، ويتنافسون في تحصيلها من خلال مشاريعهم الاستثمارية، والواقف يؤسِّس لمشروعه الرابح مؤكَّداً دون أي خسارة؛ لأنه تعاقد مع الله تعالى، الذي لا أحد أوفى منه في العهد والذمة، وهو سبحانه وتعالى الذي وعد بالثواب والأجر الحسن لصاحب الصدقة الجارية، كما تتجلى النظرة الإيمانية الأخوية في وقف الواقف، فهو يقوم بواجب الأخوَّة الذي شرَّفه الله تعالى بالانتماء إليها، في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات: ١٠]. ولهذه الأخوَّة حقوق عديدة، والتزامات عزيزة، للأخ نحو أخيه، منها ما جاء في الحديث الشريف؛ عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، مَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه بها كربة من كرب يوم

القيامة، ومَن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[٢٨]. وقد تسابق السلف الصالح من هذه الأمة إلى الوقف، فكان من أوائل الأوقاف في الإسلام وقف (مخيريق النضري) وهو رجل يهودي أسلم يوم أحد، وقال: إن أنا أُصِبتُ فمالي لمحمد، يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ، فقاتل معه حتى قُتل. فجعل رسول الله ﷺ ماله أوقافاً، وهي أول حُبسٍ حُبِّس في الإسلام[٢٩]. وقد أوقفها رسول الله ﷺ على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات، وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[٣٠]. وهذا رسول الله ﷺ حينما دنت وفاته تصدَّق بجميع ما لديه، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة)[٣١]، ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: (بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا) ويقول أيضاً: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام) [٣٢]، حيث كان الجاهليون يحبسون بقصد الخيلاء، وليس بنيَّة البر والخير الدائم.

المطلب الثاني
البُعد الخيري

إذا استعرضنا بعض الألفاظ ذات الصلة بالوقف، لوجدنا أن كلاً من التبرع والصدقة والهبة والعارية والوصية تشمل معنى الوقف، وبين معانيها ومعنى الوقف عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد [٣٣]، وقد جاء في الآثار ما يعزِّز هذا المعنى في تعيين هذا

---

[٢٨] صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٨٠.

[٢٩] وهو الذي قال رسول الله ﷺ فيه: (مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: ٥٨/٦، والروض الأنف شرح سيرة ابن هشام: ٩٩/٣. قال السهيلي: وكانت سبع حوائط، وهي: الأعراف، والأعواف، والصافية، والدلال، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم، وسميت بذلك لأنها كانت تسكنها. انظر: الروض الأنف، السهيلي: ١٦٨/٣ و١٨٠.

[٣٠] انظر: المغني، ابن قدامة: ١٨٧/٦، والمجموع شرح المهذب، النووي: ٢٤٥/١٦.

[٣١] صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب نفقة القيِّم للوقف، رقم الحديث: ٢٧٧٦.

[٣٢] انظر: المجموع شرح المهذب، النووي: ٢٤٣/١٦.

[٣٣] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠٩/٤٤.

البُعد بمفهومه الخيري في كل أصنافه. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (كل معروف صدقة)[٣٤]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)[٣٥] فتعميم وجوه المعروف؛ من تعليم العلم ونشره، وتربية الولد الصالح الذي بصلاحه يعمُّ البِرُّ والخير، وحفظ القرآن وتعليمه، وعمارة المساجد، وبناء الخانات والنُّزُل، وحفر الآبار، وتسبيل المياه، وعموم الصدقة الجارية التي يبقى نفعها جارياً بعد الموت، فهذه الأصناف وغيرها مما يمكن إسقاطه عليها من أعمال خيرية، يمكن أن يشملها الوقف بمفهومه العام حين إنشائه، وجميعها يتجلى فيها البُعد الخيري للوقف بمفهومه الواسع، فآثار الوقف تعود على الموقوف عليهم بالخير والنفع، وعلى المجتمع بالخير والفائدة، وعلى الواقف نفسه بالخير والأجر الحسن، فالخير سمة الوقف العامة في جميع مناحيه ومجالاته وأبعاده.

المطلب الثالث
البُعد الإنساني

المتتبّع لأهداف الوقف يلحظ بوضوح تجلِّي النظرة الإنسانية المجردة، والرؤية المنصفة الثاقبة لهذا العمل الخيري المميَّز. فالواقف في إنشائه للوقف إنما ينظر للأشياء من منظور إيماني، وبُعْدٍ إنساني، بعيد عن معاني الأنانية والاستعلاء، والعصبية والتحيُّز، وهو يسعى في هذا العمل التطوعي بمحض إرادته لتشييد عمل خيري، وإقامة مشروع مثمر، يهدف إلى إغاثة الإنسان مطلق الإنسان، باعتباره من سلالة آدم عليه السلام أبي البشر، بِغَضِّ النظر عن انتمائه وجنسه ولونه، فهو ينظر للإنسان، باعتباره نفْسَاً تنتمي إلى هذه الأسرة الإنسانية الكبرى، التي دعا الإسلام إلى إحيائها، كما في قول الله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

---

[٣٤] صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم الحديث: ٦٠٢١.

[٣٥] سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة، باب ثواب معلِّم الناس الخير، رقم الحديث: ٢٤٢. ونقل عن ابن المنذر أنه قال: إسناده حسن، وفي الزوائد: إسناده غريب. ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عنه.

النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: ٣٢]. كما عدَّ نفعها، وبذْل كل خير ومنفعة لمصلحتها، من أقرب الوسائل لتحقيق مرضاة الله تعالى، ومن أفضل طرق الفلاح والصلاح، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الحج: ٧٧]. وهذا لا يُنقِص من قدر المشاريع الوقفية الخاصة بالمسلمين؛ كالاهتمام بأمور العبادة وتفعيلها: من بناء المساجد، وتحفيظ القرآن، وغيرها. لكن يبقى الوقف في مجمل أهدافه يخدم الإنسانية، ويفيد البشرية، بل يتعدَّاها إلى سائر المخلوقات من حيوان وطير ونبات، بل يهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، وهذا كله من منظور إيماني، وبُعْدٍ إنساني، وبدافع عقدي تعبُّدي، وتوجيه خيري وأخلاقي، وهدف اجتماعي واقتصادي. فبهذه الشمولية لهذه الأبعاد المختلفة يحتل الوقف المكانة المرموقة في الشعائر التعبدية، لِما تميَّز به من بُعْدِ نظر، ونظرة تكاملية للفكرة في الأهداف والوسائل والتطبيق.

ولو استعرضنا مجالات العمل الخيري الإنساني، لألفينا كثيراً منها مما يواجِه واقعَ المجتمعات الإنسانية، ويفاجئ بأحداث لا تنتهي، بل إن طالِعَ كلِّ يوم يُضيف إلى حاضر المجتمعات البشرية الجديدَ منها، وتتجدد المجالات بمستجدات الأيام وتتاليها. ويمكننا أن نضع لها الخطوط العريضة الثابتة، ليندرج تحتها عمومُ مجالات الخير التي تنتمي إليها، وهي بالطبع لا حصر لها، إلا أنها في مجملها تكاد تندرج تحت أربعة مجالات رئيسة؛ هي:

- مجال العمل الخيري الدعوي.
- مجال العمل الخيري الإغاثي.
- مجال العمل الخيري التنموي.
- مجال العمل الخيري البيئي.

ويمكن إسقاط واقع المجتمعات الإنسانية وما فيه من طوارئ ومستجدات على هذه المجالات.

المطلب الرابع
البُعْد الأخلاقي

إن أيَّ نوع من الأوقاف التي يوجَّه الواقف إلى إنشائه وإقامته، إنما تتمثل فيه المعاني الأخلاقية، حيث يتميز الوقف باستهداف المشاريع التنموية المستمرة الدائمة في نفعها وخيرها إلى يوم القيامة. ذلك أن عموم أنواع الأوقاف المنشأة مما استعرضناه في المطلب السابق إنما هي مشاريع تنموية، وأعمال خيرية، يلاحظ أن البُعد الأخلاقي فيها مهيمن، والرؤية التعاونية فيها مؤصَّلة، فالواقف في أي نوع من الأوقاف إنما يسعى من خلاله إلى مقصد أخلاقي، وهدف سامٍ، ويكفي أن نلحظ البُعد الأخلاقي في الوقف إذا أدركنا دافعية الواقف ورغبته، فهو _ دون أدنى شك _ حينما يوقف الوقف، إنما يوقفه بدافع من أخلاقيات الدين وتوجيهاته، وبحافز من نفس طاهرة، وقلب تقي، يرغب في المساهمة بنهضة المجتمع، ويسهم في وضع بصمة خير ثابتة مستمرة، على قدر طاقته واستعداده، ويؤسِّس في وقفه لنشاط دائم النفع والحيوية، تفيد منه فئات شتى في المجتمع. ومن نافلة القول إن صلة الوصل بين الواقف وبين المستفيدين من وقفه هي تلك الرابطة الدينية، والشعور الأخلاقي، حين يسعى إلى إضافة لَبِنَة طيبة مباركة في المجتمع، تسهم في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والديني والأخلاقي للمجتمع الذي نشأ فيه، وانتمى إليه.

المطلب الخامس
البُعد الاجتماعي

لعل من أهم معاني البُعد الاجتماعي للوقف هو إبراز ذلك الكيان الحسي والمعنوي الذي ينسج خيوطه المحكمة في التشابك بين أفراد المجتمع، وإقامة علاقات من الروابط الاجتماعية، يغذي بعضها بعضاً، وتبعث الروح في خلايا المجتمع، حتى يصير كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر أعضاء هذا الجسد بالسهر والحمى، مصداقاً لما رواه النعمان بن بشير ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)[٣٦]. كما أن من معاني البُعد الاجتماعي العملَ على تقليل

---

[٣٦] صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: ٦٠١١.

الفروق الاجتماعية بين الثروات والطبقات، فلا تحكُّم في أرزاق الآخرين، ولا حرمان لطبقة على حساب ثراء طبقة أخرى، وإنما تعاون وتآلف وتكاتف بين الناس، وإذابة لفروق الثروات الضخمة في مقابل الفقر المدقع، وقد حقق الوقف الإسلامي عبر العصور الغابرة هذا البُعد الاجتماعي، من خلال المساهمة في الوفاء بالحاجات الأساسية للفقراء، وهذه الحاجات قد لا تتجاوز حدود الغذاء والكساء والمسكن، وبالتالي فحين يساهم الواقف عند إنشاء وقفه بسدِّ هذه الحاجات الأساسية لمستحقيها من الفقراء والمحتاجين، فإنه يكون قد رفع عنهم قدراً كبيراً من المعاناة، وحفظ لهم كرامتهم وعزة نفوسهم، حينما يوفر لهم متطلباتهم الأساسية التي بها قوام حياتهم، فيغنيهم عن ذلِّ السؤال، ويكفيهم عوز الحاجة. من ناحية أخرى تغلب على طبيعة واقف الوقف عند إنشائه ظاهرة حبِّ العون والمساعدة، والرغبة في عمل الخير الذي لا تخفى فيه مزية مساعدة الفقراء والمحتاجين، والتخفيف من معاناتهم، بدافع كسب الأجر والثواب. وإذا كان الفقر أساس الجهل والتخلف والمرض، فإن في إنشاء الوقف وتسبيله فرجاً كبيراً للفقراء، لتوفير الحد الأدنى لهم من الحياة الكريمة، في ظروف صعبة يعيشونها، وبالتالي إزاحة كابوس الفقر وآثاره عنهم، أو على الأقل النهوض بحالهم، لرفع مستواهم إلى مرحلة الكفاف، والوصول بهم إلى شاطئ سدِّ الحاجة، وتجاوز مرحلة العَوز والعدم والحرمان؛ كي يستطيعوا أن ينهضوا بأنفسهم، ويسعوا لاكتساب رزقهم، بجهد إخوانهم ومساعدتهم، وما وقفوه لهم من خير وإحسان. كما تتميز الشريعة الإسلامية بمعانيها السامية في جعل أفراد الأمة الإسلامية كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً، واستشعارهم معاني الوحدة المتكاملة بين فئاتهم، فهم على اختلاف طبقاتهم وألوانهم وأعراقهم وأجناسهم كالجسد الواحد في وحدة الآمال والآلام، واتحاد المشاعر والإحساس، فعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً، وشبَّك بين أصابعه)[٣٧]، فالواقف يستشعر ألمه من آلام أفراد أمته، ويتحد أمله بآمالهم، فهو يألم لآلامهم، ويسعد لسعادتهم، باعتبار هذا الانتماء لعقيدة قوية، وأخلاق رشيدة. وبالتالي فكلما ساهم الواقف بوقفه في مدِّ يد العون لأخيه الفقير، ازداد قربة وطاعة وعبادة، وزاد من فُرَص القضاء على ظاهرة الفقر والحرمان والحاجة. ولا ريب أن من آثار الوقف ونتائجه زيادة عدد قنوات العون للفقراء، وهذه النتائج بدورها ستقلل من ظاهرة الفقر

---

[٣٧] صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم الحديث: ٢٤٤٦.

تدريجياً؛ لأن فقير اليوم سيغدو غنياً إن شاء الله تعالى بفضل مؤازرة إخوانه الموسرين، واهتمامهم بحالته، وسيصبح في المستقبل القريب فاعلاً منتجاً مؤثراً، من خلال تعهد إخوانه به، ورعايتهم له، بعد أن كان من أهل الفاقة والفقر والحاجة.

المطلب السادس
البُعد الاقتصادي

ينظر الفقه الإسلامي إلى الوقف على أنه مؤسسة تمويلية استثمارية، لها شخصيتها الاعتبارية، وهذه الشخصية الاعتبارية بمكوناتها لا تنحصر في أعيان الوقف، وإنما تنال الجهات المستفيدة من ريع هذا الوقف الذي رُصِد من أجلها، وبالتالي فمما يميز الوقف بأنشطته المختلفة أنه يؤدي دوراً بارزاً، ويشغل حيّزاً مهمَّاً في الساحة الاقتصادية، من حيث أنه يساهم بشكل فاعل في عملية النشاط الاقتصادي، ودفع عجلة الاقتصاد نحو النماء والازدهار، وعليه فيمكننا أن نعدَّ المؤسسات الوقفية مصدراً مالياً من مصادر الأمة، يمكن له أن يساهم في عملية التنمية والبناء، حيث يغلب على طبيعة المشاريع الوقفية ظاهرة الاستمرارية والإنتاج، ومثل هذه المشاريع حينما تُوجَّه بدافع ديني وأخلاقي فهي _ بالتأكيد _ تزيد بشكل أو بآخر في عملية النمو الاقتصادي، بل لها السبق في تبوُّء مركز الصدارة من بين المشاريع الاقتصادية الأخرى، والتي تحتمل في نتائجها التوقعات المختلفة؛ سلباً أو إيجاباً، ربحاً أو خسارة.

المطلب السابع
البُعد العلمي

يتجلى البعد العلمي للوقف في أن المصارف الوقفية تشكل ركناً أساساً في نشر العلم، وتسبيله لطالبيه، من خلال المؤسسات العلمية الوقفية المتمثلة في المكتبات الوقفية، ومراكز الأبحاث العلمية، والمراكز الثقافية المختصة بتحقيق كتب التراث ونشرها، ويشار هنا إلى مراكز تخصصية مميَّزة في هذا المضمار؛ كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دبي، والمكتبة السليمانية في إستانبول، والمكتبة الظاهرية في دمشق، وغيرها كثير وكثير من المكتبات الوقفية العامة، والتي تضم أمهات المصادر والمراجع العلمية

القيِّمة، وتوفر وسائل العلم والمعرفة سبيلاً ميسراً مفتوحاً مجاناً لطالبيه، إذ لا يستطيع كل عالم وباحث أن يوفر ما يلزمه من مصادر العلم والمعرفة. وكثيراً ما نرى من وقف العلماء لمكتباتهم الثمينة على طلاب العلم، وما نشاهده من أركان مميزة في مكتبات علمية كبرى تحوي مكتبات خاصة لأوقاف علماء مشهورين، أو طبع كتب التراث وتسبيل توزيعها بالمجان، أو وقف طباعة كتب أخرى، والإذن في جعلها حقاً لكل مسلم في الطبع والنشر ولا شك أن هذا التصرف يضفي على الوقف البُعْد العلمي الذي يميز به.

المطلب الثامن
البُعد الفقهي

من خلال إجراء مقارنة بين خصوصية الزكاة المفروضة، وشمولية العمل الخيري، يتبيَّن لنا تميُّز فريضة الزكاة كواحدة من التكليفات الشرعية التعبدية بخصوصيتها في الأحكام الشرعية مقداراً ومصرفاً، فتجب بشروطها المعروفة من حيث: النية، والأهلية، وملك النصاب، وحولان الحول، وغير ذلك من شروط الوجوب والصحة، كما تتحدد جهات دفعها حسب المصارف الثمانية، الواردة في الآية الكريمة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠]، فلا تتجاوز هذه المصارف باعتبارها فريضة شرعية محكمة، محددة في مقاديرها، معيَّنة في مصارفها، مقيَّدة في شروطها. بينما تتسع دائرة العمل الخيري لتشمل أكبر قدر من شرائح المجتمع، على اختلاف أنواعها وأجناسها وفئاتها، بل تتعدى هذه الدائرةُ الإنسانَ كأكرم مخلوق لله تعالى، شرَّفه الله عزَّ وجلَّ بخلافته في الأرض، وحمَّله مسؤولية عمارتها، لتتوجه في استهدافها بهذا العمل الخيري إلى البهيمة من طائر وحيوان، وإلى النبات بشتى أصنافه من زرع وثمر وشجر، بل وإلى سائر الجمادات من أرض وسماء، ويابسة وماء، وحجر ومدر، من خلال المحافظة على البيئة، والدعوة لتعميم دائرة النفع الخيري العام فيها. وتتنوع دائرة العمل الخيري، وتتسع في تناولها أصنافاً من القربات، وألواناً من النوافل، تلتقي مع الزكاة، من حيث أنها موارد مالية هامة، يمكن أن تسهم

في سد حاجة الفقير، وتضاف كرافدٍ حيوي وهام في مجال العمل الخيري. وتنطلق فكرة العمل الخيري من أصلين رئيسين:

أحدهما: أن المال مال الله تعالى، والناس مستخلفون فيه، كما في قول الحق تبارك وتعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور: ٣٣]، وقوله تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) [الحديد: ٧].

الثاني: الدافع الإيماني في عمل الخير، والرغبة فيما عند الله تعالى من الأجر الحسن، والثواب الدائم لهذا العمل الخيري. ويأتي الوقف بأنواعه على رأس سُلَّم العمل الخيري، إضافة إلى: صدقة التطوع والنافلة، وزكاة الفطر، والنذر بأشكاله، والوصية المطلقة، والكفارات بفئاتها المختلفة.

ولنلق الضوء سريعاً على هذه الأنواع والفئات، لنرى مدى تأثيرها في مجال العمل الخيري العام:

أولاً- الوقف: الوقف باب واسع من أبواب الصدقات الجارية، ولون فريد من ألوان العمل الخيري الذي يدوم نفعه، ويعُمُّ خيره، ليشمل شرائح عديدة تنتفع منه، بنِيَّة فعل الخير وكسب الثواب، وهو مُلْكُ العَين، وتسبيلُ الثمرة، على ألا يُباع ولا يُشترى، ولا يُوهب ولا يُؤجَّر، ولا يُورَّث، إنما تبقى منفعته حصراً للموقوف عليهم، وتبقى عين ملكيته للواقف، كما أنه لا يزكَّى. ولقد ساهم المسلمون عبر التاريخ الإسلامي بإنشاء الأوقاف المتنوعة، التي اتسمت بألوان مختلفة من وجوه الخير؛ فمن عمارة المساجد، وإنشاء مراكز العلم والمعاهد، إلى تشييد دُور الأيتام، وملاجئ العجزة، إلى بناء المستشفيات، إلى تخصيص خانات لضيافة ابن السبيل، وأخرى لرعاية البهائم العاجزة، إلى حفر الآبار، وشق التُّرَع، وغيرها كثير، ولا تزال آثار هذه الأوقاف شاهدة إلى يومنا هذا، على ما تسابق إليه أسلافنا في فعل الخير، ولا يخفى ما يتضمنه مجال الوقف وعائداته الخيِّرة من أثر طيب، في مجال العمل الخيري التطوعي وإثرائه. ولا ننسى التنويه بفضل ما تطالعنا به وسائل الإعلام من حملات توعية في المساهمة في إنشاء

المصارف الوقفية، في شتى المجالات النفعية والخدمية. كما لا يخفى أن في أمر تنفيذ الوقف واحترام نية الواقف فرجاً كبيراً، ومتَّسعاً عظيماً لدائرة مجال العمل الخيري، خاصة إذا وُفِّق الواقف، وأحسن البحث، في تخيُّر المشاريع الإنمائية والاستثمارية، التي تحتاجها طبيعة البلاد النامية والفقيرة عموماً.

ثانياً- صدقة التطوع والنافلة: تأتي صدقة التطوع والنافلة كلون من ألوان العمل الخيري، وقد توافرت نصوص الشريعة تحث عليها، وتحضُّ على إخراجها، منها قوله تعالى: (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [البقرة: ٣]، وقوله تعالى: (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٢]، وقوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) [الإنسان: ٨_٩]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم)[٣٨]، وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سألت أو سُئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة)، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ). [البقرة: ١٧٧][٣٩]، ويبقى الباب واسعاً

---

[٣٨] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٩٥.

[٣٩] سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، رقم الحديث: ٦٦٠. قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح. وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم الحديث: ١٧٧٩. قال القرطبي: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دلَّ على صحته معنى ما في الآية نفسها، من قوله تعالى: (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ)، فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: (وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً. انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢٤٢/٢.

مطلقاً غير مقيد بخصوص الصدقة النافلة، وصدقات التطوع، فالمتصدق حرٌّ في توزيع صدقته، والمتنفِّل أمير نفسه، يضع صدقته أنَّى شاء، وحيث أراد، طالما يبذلها لمستحقيها، ويساهم بدفعها في سدِّ حاجة المعوَزين، طالباً من الله تعالى الأجر والمثوبة، سيما إذا حقق في توزيعه هدفاً أو أكثر من مقاصد التكافل الاجتماعي، وحذا حذواً طيباً في العمل الخيري والإنساني، فالصدقة مهما قلَّ حجمها، لا تخلو من صلة وبِرٍّ وإحسان على المتصدَّق عليه. وكلما اتسعت دائرة التوزيع اتسع مجال التلاحم والترابط بين الأفراد والأمم.

ثالثاً- زكاة الفطر: وهي صدقة الفطر الواجبة عقب صوم شهر رمضان، طهره للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. والاختلاف بينها وبين زكاة المال من حيث مكان الوجوب؛ فزكاة المال إنما تجب في بلد وجود المال، لا بلد صاحب المال، وهما حالتان متغايرتان تماماً، قد تلتقيان وهو الغالب؛ بأن يكون مال الغني في ذات بلد إقامته، يملكه ويستثمره بنفسه. وقد تفترقان؛ كأن يوكِّل باستثمار المال خارج بلده، كما هو في الواقع المحسوس. بينما صدقة الفطر إنما تجب في البلد الذي وُجِد فيه الصائم، ولا يخفى أثر الخلاف بينهما من حيث التطبيق والتوزيع. والقاعدة العامة أن تُصرف زكاة كل قوم فيهم، لحديث معاذ ﷺ المتقدم في قوله ﷺ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم)[٤٠]. والمعتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في زكاة المال: المكانُ الذي وُجِد فيه المال، والمعتبر في صدقة الفطر: المكانُ الذي يقيم فيه المتصدِّق، اعتباراً بسبب الوجوب فيهما. ومما يجدر تذكُّره هنا هو جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر، كما هو المعتمد عند السادة الحنفية، فإذا ما أخذنا بهذا المذهب، في جواز أخذ القيمة، وعملنا أيضاً بجواز النقل خارج البلد، في توزيع هذا المورد، فإننا نكون قد كسبنا وفتحنا باباً واسعاً من أبواب العمل الخيري.

رابعاً- النذر: النذر أنواع؛ ومنه نذر طاعة أو قربة مطلقة؛ كما لو نذر إطعام مائة مسكين، أو ذبح عشرة من الإبل، أو أن يتصدق بمبالغ معينة لمطلق الفقراء، أو أن يتكفَّل بحجِّ الغير عن عدد من الحجاج مطلقاً غير معين بمكان. فيلزم النذر بأنواعه، وينفذ حيث الأكثر أجراً، والأعمُّ فضلاً، والأعظم نفعاً لمصلحة المستفيد، ولا شكَّ أن

---

[٤٠] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٠٨.

في هذا مدخلاً غزيراً، يضاف إلى مجالات العمل الخيري، إن أُحسِن تنفيذه وصرفه في وجوه الخير، ليشمل أكبر عدد من المستحقين.

خامساً- الوصية المطلقة: ومن الموارد المالية في باب النفل والصدقات: الوصية المطلقة، وهي ما يتبرع الموصي به حال حياته للموصى له، بوجه من وجوه الخير ينفذ بعد وفاته، وقد تكون الوصية لمعيَّن، فيتعيَّن صرفها له، احتراماً لإرادة الموصي، وقد يوصي بمطلق، وهذا رافد يضاف إلى الموارد المالية التي يمكن صرفها إلى المستحقين خارج بلد الموصي، إذا كانت الوصية مطلقة، ولا شك أنه يتعين هنا البحث عن الأشدِّ حاجة، والأكثر استفادة. وهذا يتفاوت قلَّة وكثرة باعتبار البلد الذي تنفَّذ فيه هذه الوصية، وقيمة النقد للأشياء فيها.

سادساً- الكفارات بأنواعها: لقد أوجبت الشريعة عقوبات تأديبية على حالات معينة، أذنب الناس فيها عمداً أو خطأً، وجاءت العقوبة لتكفير هذا الذنب على نوعين؛ جزاء معنوي، يتعلق بحق الله تعالى، يتمثَّل في الاستغفار والتوبة، ومجاله العفو عن الذنب، وغفرانه في الآخرة، بإذن الله تعالى. وجزاء مادي يتعلق بحق العباد، يتمثَّل بعض منه في عقوبات مادية (الكفارات) تُفرَض على المذنب، يعود ريعها على الفقير والمعوَز، سعياً لسدِّ حاجته، وتكفيراً للخاطئ عن إثمه وذنبه. وتتمثَّل بعض هذه العقوبات المادية في: كفارة القتل الخطأ، وكفارة فطر رمضان عمداً، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة المُحْرِم في جزاء قتل الصيد، ونلحظ أن في كل منها يدور الجزاء بين تحرير الرقبة، أو إطعام المساكين، أو كسوتهم، إضافة إلى الصيام. وقد أجاز فقهاء الحنفية إخراج القيمة النقدية للإطعام والكسوة بما يحقق منفعة الفقير، ولا شكَّ أن مردود الكفارات من حيث قبول قيمة الإطعام والكسوة بدلاً عن الإطعام والكسوة نفسها يُعدُّ مورداً هاماً، ورافداً حيوياً، يصبُّ في دائرة العمل الخيري، ويسهم في تحقيق النفع العام للأفراد، خاصة إذا استفدنا من حكم جواز النقل إلى الخارج، فمما لا يخفى أن قيمة إطعام المسكين أو كسوته تختلف من بلد لآخر، وربما وصل الفارق إلى الضِّعف أو أكثر، وفي هذا رحمة وتوسعة على الفقير، حين يستفيد من القيمة عدد كبير من أهل الصدقة.

المبحث الرابع
مجالات عملية مختلفة لتحقيق التنمية

ويُقسَم إلى المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول
المجال الإنساني

وهو باب واسع يتسع لأطياف البشرية، بشتى صنوفها وألوانها، ومختلف احتياجاتها المتجددة، والناظر في هذا الباب يجد أن الإسلام قد رسم صورته التعاونية التضامنية مع سائر بني الجلدة، من خلال استشعار ظرف الآخر، والإحساس بالمسؤولية تجاهه، فالخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، والمسلم في هذا الاستشعار يجد في باب الوقف مجالاً لخدمة الإنسانية، والتنمية المستدامة للبشرية؛ من إيجاد فرص عمل للعاطلين عنه، وتوفير حياة كريمة لفاقديها، وإغاثة ملهوف، ونجدة محتاج، وعون مصاب، وعلاج مريض، ونصرة مظلوم، وإطعام جائع، وكسوة عارٍ، وسقاية عَطِشٍ، وحماية مُستضعَفٍ، ودعوة كافر، وغيرها كثيرة وعديدة من المجالات الإنسانية المختلفة، يتجلى دور المصارف الوقفية جلياً قوياً في شمول أحوالها، واستيعاب متطلباتها، من خلال مواردها المالية المستديمة، إذ لا يخفى أن المال عصب الحياة، وشريان دورتها، وحيث وُجد المالُ مع الخطة الاستراتيجية لاستثماره كان النماء والعطاء، ولا يوجد أغلى من الإنسان في إحيائه ونمائه، خاصة إذا قُصد بإحيائه حياة الدين في قلبه، وبث روح الإسلام والتوحيد في جوانحه، من خلال التوظيف الناجح لمصارف الوقف فيه، عندها يكون دور الوقف من أعظم القربات، وأفضل الطاعات الرامية إلى إسعاد البشرية. قال الله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [المائدة: ٣٢].

المطلب الثاني

المجال المعرفي

وهو مجال بديع فسيح، يشمل أطيافاً من أنواع الأوقاف التي تسهم في تنشئة الأجيال على حب المعرفة، وتنمية المعارف، ومنها على سبيل المثال:

وقف المصاحف والكتب الشرعية: وهو من أقدم أنواع الأوقاف في المساجد، لما فيه من حثٍّ على التلاوة، طمعاً في أجرها، وما يحمله الإقبال على كتاب الله من معاني إيمانية وتربوية لا تحصى، وتبدو الحاجة ماسة لهذا الوقف خاصة في بلاد الأعاجم، أو البلاد غير الإسلامية، أو التي يكثر فيها الغزو الفكري، والنشاط الإلحادي، حيث يكون توافر هذه المصاحف والكتب الشرعية بمثابة السلاح الحامي، والحصن الواقي ضد التيارات التائهة، والرياح العاتية، التي تهوي بمن تسيطر عليه في واد سحيق.

وقف المكتبات: إن توفير المرجع العلمي لطالب العلم ليس بالسهل لفئات مختلفة من المتعلمين، وبالتالي فوقف المكتبات العلمية، المتضمن لصنوف المراجع والمصادر العلمية المختلفة على طلاب العلم، وتجهيز المكتبات بمستلزماتها؛ من أوراق، وأحبار، ونَسْخ، وسائر المتطلبات الكتابية، يوفر على طلاب العلم نقل أدوات العلم، وبذل سُبُل المعرفة للطالبين. وهذا ما اشتهرت به الأمصار الإسلامية عبر القرون الغابرة، من أوقاف المكتبات الكبيرة، على مستوى الأفراد والدول، فهناك المكتبة الظاهرية بدمشق، والمكتبة السليمانية في إستانبول، ومكتبة الإسكندرية، ودار العلم في البصرة، ومكتبة الموصل، وخزانة الكتب في حلب، ودار الكتب المصرية في القاهرة، والمكتبة العامة في الرباط، ودار الكتب القطرية في الدوحة، ومركز جمعة الماجد للتراث والثقافة بدبي، ومكتبة ندوة العلماء في لكنو الهند، ومكتبة دار العلوم في كراتشي، وغيرها كثير.

وقف المدارس الشرعية: يُعدُّ وقف المدارس الشرعية من أعظم منابع الخير لتخريج العلماء والحفاظ والدعاة، وقد شهد هذا الوقف نشاطاً مميزاً في العصور الخالية، سواء ما كان من هذه المدارس مستقلاً، أو كان تبَعاً لمساجد شهيرة، وقد تسابق الخلفاء والعلماء وأهل الخير إلى إحياء هذه المدارس عبر التاريخ، وكان لها الأثر الطيب في نهضة العلم الشرعي وتقدم العلم والمعرفة.

ويصور ابن كثير مشهداً لهذه المدارس، فيقول: (لقد وضع ببغداد المدرسة المستنصرية للمذاهب الأربعة، وجعل فيها دار حديث، وحمامات، ودار طب، وجعل لمستحقيها من الجوامك والأطعمة والحلاوات والفاكهة، ما يحتاجون إليه من أوقافه، ووقف عليها أوقافاً عظيمة، حتى قيل: إن ثمن التين من غلات ريعها كان يكفي المدرسة وأهلها، ووُقف فيها كتب نفيسة، ليس في الدنيا لها نظير، فكانت هذه المدرسة جمالاً لبغداد وسائر البلاد) [٤١].

وقف الوسائل التعليمية: إن تطور العلوم والمعارف يستلزم تطور الوسائل والأدوات التي تلازم هذا التطور، وهذا التطور متنامٍ لا يعرف لدورته حداً، ومتسارع لا يقف عند شاطئ، ولا يعرف القهقرى، فإذا كانت الأقلام والأحبار المتواضعة في الأزمان الغابرة أهم الوسائل التعليمية المصاحبة لطلب العلم، فقد باتت هذه الوسائل اليوم أكثر توسعاً وشمولاً، لتدخل في عالم التقنية الحديثة من أجهزة الحواسيب وتوابعها. من هنا كان وقف الوسائل التعليمية من عظيم المنافع التي تنشِّط العلم والمعرفة، وتسعى في سُبُل التقدم والبناء المعرفي، بِغَضِّ النظر عن مستوى أداء هذه الوسائل وطاقتها، وبات يطالعنا عصر التقنية في كل صباح الحديثَ والجديد من وسائل التطور والتنمية في عالم التقنيات المتلاحقة في الحداثة والإبداع، مما يجعل المؤسسات التعلمية لا تستطيع الانغلاق على نفسها، أو الإعراض عن هذه التقنيات، بل لا بد لها من متابعة الركب، وعليه فتوفير وقف الوسائل التعليمية، يذلل للباحثين سُبُل توفير المعلومة بأيسر سبيل.

المطلب الثالث

المجال الاقتصادي

إن من حق كل فرد في المجتمع المسلم أن يوفَّر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية؛ له، ولمن يعول، وإذا كانت الدولة الحديثة تعتمد من خلال مواردها على استخدام أدوات ماليتها العامة من الإنفاق العام والضرائب والرسوم والعوائد وغير ذلك،

---

[٤١] البداية والنهاية، ابن كثير: ١٧٠/٧.

إلى ما يعرف بعملية إعادة توزيع الدخل القومي، فإن للإسلام تشريعاته الخاصة، بالعمل على إعادة توزيع الثروات والدخول، تحقيقاً للتوازن الاقتصادي، وعملاً على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع. فإذا كان في مال الزكاة وفي الموارد الراتبة لبيت المال سعة لتحقيق هذه الكفاية فبها ونعمت، وإلا فللإمام أن يصدر من التشريعات الملائمة، التي تحتم على الأغنياء دفع ما يسد الحاجة، والحد من تفاوت نظام الطبقات[٤٢]. يقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهم من المطر والشمس وعيون المارة، وبرهان ذلك قوله تعالى: (فَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الروم: ٣٨]"[٤٣]. فهنا يأتي دور الوقف بما له من أثر توزيعي متعدد الأبعاد، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي على جهات النفع العام، والفقراء، وغيرهم من فئات المجتمع. وإذا نظرنا إلى ما سبق من مجالات في اتساع دائرة الوقف؛ إذ شملت دور العبادة في تنمية القيم الروحية، ودور العلم في تنمية الوعي وزيادة المعرفة، والمستشفيات للمحافظة على الصحة العامة لأفراد الأمة، وغيرها من مجالات أخرى، فإن الوقف من أهم السبل الي جاء بها الإسلام لإتاحة فرص العمل، وزيادة التشغيل، وتخفيف حدة البطالة، والتقليل من نسبتها، ذلك أن المصارف الوقفية تستهدف قطاعات شتى، وكلها تفتقر إلى اليد العاملة في تلك القطاعات، مما يسهم بدور الوقف في القضاء على البطالة. إضافة إلى أن زيادة التشغيل تؤدي إلى ظهور قوة شرائية جديدة، أو زيادتها، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وإيجاد فرص عمل جديدة [٤٤].

---

[٤٢] انظر: الأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية، دقاق: ص: ٢٣٧.

[٤٣] المحلى، ابن حزم: ١٥٦/٦.

[٤٤] انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، الخطيب: ص: ٢٦٢.

المطلب الرابع

المجال الاجتماعي

يدرك المتتبع للتاريخ الإسلامي أن المصارف الوقفية قد حققت نجاحاً متقدماً في تأمين خدمات اجتماعية متعددة، لمرافق حيوية عامة، ساهم الوقف في توفيرها ورعايتها؛ كحفر الآبار وشق الطرق، وتسبيل ينابيع المياه، وبناء المشافي، وتحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة، إذ كانت توقف البيوت لطلاب العلم الغرباء بجوار المدارس الوقفية، وتجري عليها جرايات لما يحتاجه ساكنوها من نفقات؛ كالطعام، والكساء، وغيره، كذلك توقف بيوت خاصة للعجزة وكبار السن، ممن يفقد الكفيل والمعيل، كما كانت توقف المساكن المؤقتة والنُّزُل، لأبناء السبيل والعابرين ممن تعجزه النفقة، كذلك ساهم الوقف في استقلال العلماء في مواجهة الحكام، فتوفر للعالِم مؤونته الحياتية، واحتياجاته اليومية، ليتفرغ للعلم، ويستقل بالفتوى بعيداً عن باب السلطان، والتزاماته الأدبية. كذلك ساهم الوقف في توفير الضمان الاجتماعي لطبقات مختلفة من المجتمع؛ بتوفير فرص العمل للأفراد العاطلين، واستنفاد طاقة الشباب في توظيفها بما يصلحهم، ويدفعهم للعمل والإنتاج، وينفع الأمة من بعدهم في نهضتها ورقيها وتقدمها. إضافة إلى توفير مطاعم مجانية، وتأمين وجبات غذائية منتظمة، في مواسم مباركة، أو أيام ثابتة، جرى العرف على تسبيلها، صدقة جارية عن أرواح فاعليها، ولا يزال بعض هذه المظاهر الاجتماعية قائماً نشِطَاً مستمراً إلى يومنا هذا، في بعض المدن الإسلامية العريقة؛ كمكة المكرمة، والمدينة المنورة، ودمشق، وحلب، والقاهرة، وبغداد، ومدن عديدة في المغرب العربي، وغيرها، ولا تنكر الجهود الطيبة مؤخراً، متمثلة في قيام مؤسسات خيرية في دول الخليج، في تنشيط ظاهرة الوقف، والدعوة لإحيائه؛ من خلال وزارات الأوقاف، ووسائل الإعلام المختلفة.

الفصل الثاني

دور المصارف الوقفية في تحقيق الأنواع المختلفة للتنمية

ويتضمن المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

دور المصارف الوقفية في تحقيق التنمية العلمية

ويُقسَم إلى مطالب أربعة:

المطلب الأول

الاهتمام بالبحث العلمي

يتنافس عالَم اليوم في سباق الزمن مع العلم تقدماً واكتشافاً، ولم يبق لمفهوم الجهل والتخلف مكان يحتلُّه في خارطة الكون المعاصرة، إذ غدا وجوده شاذاً منكراً غريباً. والإسلام دين العلم، بمعنى أن له قصب السبق في هذا المضمار؛ ريادة، وقيادة، وتوجيهاً. ومما هو مقرر في أحكام الفقه أن طلب العلم التخصصي فرض كفائي على جمهور الأمة، تأثم الأمة كلها بتركه، ويسقط الإثم عنها بتخصص بعض أفرادها فيه. والغوص في غمار البحث العلمي لون من ألوان طلب العلم والمعرفة، بل هو أساس قوامه، ومن أهم متطلباته. ولا يخفى أن الغرب اليوم يولي البحث العلمي الاهتمام الأكبر، إن لم يكن أساس اهتماماته، ومن مقدمات أولوياته والعنوان العريض لمخطط استراتيجيته. وكثير من الدول المتقدمة تضع في اعتبارها هذا الاهتمام، وتخصص الميزانيات الهائلة في الصرف والإنفاق على البحث العلمي، بل تصل ميزانيات بعض الجامعات الغربية إلى مستوى ميزانيات دول كبيرة من دول العالم الثالث حجماً وكمَّاً، مما يعطي المؤشر الهامَّ لأهمية البحث العلمي على مستوى الشعوب المتقدمة، والأمم المتحضرة. وتُعدُّ المصارف الوقفية في الإسلام مورداً حيوياً هاماً، يمكن توظيفه لخدمة البحث العلمي. وهنا يتجلَّى دور هذه المصارف الوقفية في إنشاء مؤسسات كبرى، مختصة بالبحث العلمي، على غرار مؤسسة (روكفلر للتقدم الصحي والعلمي)، والتي أنشأها رجل المال الأمريكي (جون روكفلر ١٨٣٩_١٩٣٧)، في نيويورك عام: ١٩١٣، بهبة قدرها (٢٥٠) مليون دولار، يساعده في ذلك ابنه (روكفلر

١٨٧٤_١٩٦٠)، والذي حدد هدفها بالعمل على رفع مستوى الجنس البشري في كافة أنحاء العالم، وذلك عن طريق تشجيع البحث العلمي، والإسهام في القضاء على الجوع، ورفع مستوى الصحة العامة. وقد أسهمت هذه المؤسسة إسهاماً كبيراً في ميادين الصحة العامة والبحوث الطبية، والعلوم الطبيعية والاجتماعية، ويعمل بها عدد كبير من الباحثين، وتقدم المؤسسة منحاً مالية لآلاف الطلاب [٤٥]، ولا نذهب بعيداً إذا قلنا إن انبثاق فكرة هذه المؤسسة العلمية نابع أصلاً من المشروع الإسلامي الخيري، إذ هو الرائد في العمل الخيري بكل أطيافه، ولا ننكر وجود نماذج لهذه المؤسسة العلمية في العالم الإسلامي، على اختلاف في مستوياتها؛ ما بين المتواضع، وذي النطاق الضيق، أو الواسع، لكن المطلوب هو تنشيط ظاهرة الاهتمام بالبحث العلمي، وتعميم انتشارها في العالم الإسلامي، من خلال إنشاء المؤسسات الوقفية الكبرى، القادرة من خلال أهدافها واستراتيجياتها، على تبنِّي هذه المشاريع البحثية والعلمية، والمتابعة الميدانية لها، وبما يحقق هدفها المنشود في مجال البحث.

المطلب الثاني
تأسيس المدارس والجامعات والمعاهد العلمية

لقد بات نشر العلم والثقافة في المجتمعات الإنسانية من الأهمية بمكان، والتاريخ الإسلامي يرصد نماذج رائعة لإقامة أوقاف المدارس، وإجراء الجراية لطلبة العلم المنتسبين لها، وكان لتلك المدارس الأثر الطيب في تخريج الأجيال من العلماء الذين احتضنتهم المدارس الوقفية من بسطاء الناس، وأصحاب الأحوال المتواضعة. وقد سجَّل النعيمي في كتابه الوثائقي: (الدارس في تاريخ المدارس) صوراً رائعة لهذه المدارس الوقفية وأنشطتها وأحوالها؛ حيث كانت المدرسة تتولى طالب العلم في معيشته ومسكنه، وتوفر له من جراية الوقف مصروفَه الشخصي، بحيث يكون متفرغاً للعلم، كما رصدَ لأماكن الخير الموقوفة بدمشق الشام من دُور القرآن والحديث والمدارس، وما يلحق بذلك من الرُّبُط، والخوانيق، والتُرَب، والزوايا، وأماكنها، وأوقاف إنشائها، وتراجم

---

[٤٥] بحث للدكتور مصطفى محمد عرجاوي، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمارات: ١٩٩٧م.

واقفيها، وذكر أوقافهم وشروطهم [٤٦]، ويذكر السبكي في: (طبقات الشافعية الكبرى) نماذج لهذه الأوقاف، وأخبار العلماء في صلتهم بها؛ كالإمام النووي في دار الحديث الأشرفية بدمشق[٤٧]، وكذلك خبر الإمام أبي حامد الغزالي وأخيه أحمد، وكيف أن والدهما أوصى لوصيٍّ صالح بما لديه من مال لرعايته وأخيه، لكن المال نفذ لقلَّته، وكيف أن التجاءهما إلى مدرسة وقفية ضَمِن لهما متابعة العلم وتحصيله، فقد فنيت ثروة أبيهما المتواضعة، وعجز وليُّ أمرهما عن المتابعة، وكان لهذه المدرسة الوقفية الفضل _ بعد توفيق الله تعالى _ في نبوغ حجة الإسلام[٤٨]، وغيرهم كثير، ممن كان للمدارس الوقفية الأثر الطيب في تأسيسهم وتخريجهم. وتبدو الحاجة ماسة إلى إقامة وقف المدارس والجامعات والمعاهد العلمية في المجتمعات الفقيرة، إذ أن الطبقات المنعمة قد تستغني عن الحاجة إلى المدارس في بعض ظروفها، حين يتمكن الأب من توفير المدرس الخاص لابنه، وإحضاره إلى بيته، وبالتالي هو في غنى عن اللحاق بالمدرسة في بعض الأحوال، كما يستطيع حسب إمكاناته المادية أن يُلحق ولده بأرقى الجامعات العريقة، بينما الفقراء والبسطاء قد لا تتيسر لهم فرص التعليم أصلاً لظروفهم المادية، فقد يترك الفقير الدراسة، ويتخلى عن التعليم لظروفه المادية، ولا يخفى ما لهذه الظاهرة من آثار سلبية، ومخاطر اجتماعية، في تفشِّي الأُمِّية والبطالة، ناهيك عن انتشار العادات السيئة، والانحرافات السلوكية، جرَّاء انتشار الجهل والفقر، ولا ننكر أن عدداً غير قليل ممن ترك الدراسة، إنما كان مبرر انقطاعه الفشلَ الدراسي، وعدمَ رغبته بالمتابعة والتحصيل العلمي، لكننا لا نكتم سراً إذا قلنا إن كثيراً من الأبناء قد عزف عن متابعة العلم لظروف مالية قاهرة، وإنه لو تيسرت له الأسباب المادية لكان أحد أولئك المبدعين المميَّزين. ولعل كثيراً من الحكومات اليوم تسعى بحكم مواردها وميزانياتها العامة إلى تعميم إلزامية التعليم، من خلال مجانية التعليم لأبنائها، فتُسَهِّل افتتاح الجامعات والمعاهد العلمية، إلا أن طبيعة هذه الدول ذات مستوى مادي مميز، وبالتالي

---

[٤٦] انظر: الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي، في مجلدين اثنين.

[٤٧] وقد بلغ من ورع الإمام النووي وزهده _ رحمه الله تعالى _ أنه كان لا يأكل شيئاً من فاكهة دمشق، ولا يقبل من أحد شيئاً، لأن أكثر غوطتها وبساتينها أموال أوقاف، وكان قوتُه من قِبَل والده، يجري عليه في الشهر الشيء الطفيف، في بلدته: (نوى)، كما أنه حين دنا أجلُه ردَّ الكتب المستعارة عنده من الأوقاف جميعها، رحمه الله تعالى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٣٩٧/٨، وتذكرة الحفاظ، الذهبي: ١٤٧٢/٤.

[٤٨] انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ١٩٣/٦.

فلا يمكن تعميمها واقعياً، نظراً لاختلاف المستوى المادي والاقتصادي للدول. ولا شك أن تبنِّي المصارف الوقفية والمؤسسات الخيرية لهذه الصروح العلمية والثقافية كفيل بتسخير العلم، وتذليله لطالبيه، ممن تضنُّ ذات اليد بهم لمتابعته وما أكثرهم، وحين نعلم نسبة الكثافة السكانية للعالم الإسلامي، بجانب ما تحوي هذه الكثافة من طاقات كامنة، وإمكانات بشرية هائلة، تستطيع لو تيسرت لها السُبُل المناسبة للتفوق على الغرب.

كذلك يجب ألا ننسى في هذا المقام هجرة العقول العربية والإسلامية إلى بلاد الغرب منتصف القرن الماضي، بحثاً عن الفرص المناسبة، والبديل العملي، والحافز المشجِّع، واغتناماً للظروف المرغِّبة، وكيف أن الغرب احتواهم علمياً ومادياً ومعنوياً، حتى غدوا ولا يزالون علماءَ متميزين، ولعل إحصاءً عشوائياً لأعداد الأطباء العرب في أمريكا، أو بريطانيا، أو فرنسا كمثال، يعطي المؤشر على صحة ما نقول. والواقع الذي لا يمكن إغفاله أن التعليم غدا اليوم مكلفاً، وخاصة التعليم الجامعي، وباتت نفقاته في تزايد وتنامي، متأثراً بالظاهرة العالمية للغلاء، وأصبح مرهقاً ومحرجاً في آن واحد لولي الأمر أن يتابع تعليم أبنائه، على حساب لقمة العيش. كذلك؛ فإن ظاهرة انتشار المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة باتت موضة هذا العصر، بحجة التنافس الشريف، والتميز، وحسن الجودة، إضافة إلى أن الطاقة الاستيعابية للطلاب في المدارس أو الجامعات الحكومية المجانية في عدد من الدول باتت محدودة. والحل العملي للقضاء على هذه الظاهرة ومنافستها هو إنشاء الوقف التعليمي، الذي يتولى إقامة المدارس الوقفية، وفتح الجامعات، والمعاهد العلمية، ومجانية التعليم فيها، وفتح الباب على مصراعيه لطالبي العلم والمعرفة، دون قيد أو شرط، وتغذية هذه المشاريع من مال الوقف، الذي تتجلى أهدافه في نشر العلم الذي يُنتفع به، بحيث لا تبقى حجة لمعتذر.

المطلب الثالث

إنشاء مؤسسات وقفية خيرية تتولى تقديم المِنح المالية لطلاب العلم

يسطِّر واقع عدد من الدول الإسلامية رصْد نماذج مشرِّفة لهذه المؤسسات الوقفية الخيرية؛ كمؤسسة الشيخ عيد الخيرية في قطر، ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية في المملكة العربية السعودية، ومؤسسة الشيخ زايد للأعمال الإنسانية والخيرية

في أبو ظبي، ومؤسسة الشيخ محمد بن راشد للأعمال الخيرية في دبي، ومعهد آل مكتوم للدراسات الإسلامية في بريطانيا بتمويل من الإمارات، ومؤسسة الحريري في لبنان، ومؤسسة آل البيت في الأردن، ومؤسسة بيت الخير في البحرين، وغالب الجامعات والمراكز البحثية. وغيرها كثير وكثير جداً في العالم، وهذه المؤسسات تتولى تقديم المنح المالية لطلاب العلم، بضوابط تشجيعية، وضمانات تحفيزية، تكفل للباحث خدمة أمته في مجال تخصصه مدة من الزمن بعد تخرجه، فتضمن له فرصة العمل مستقبلاً، كما تفيد الأمة والمجتمع من علمه وخبرته. ونستطيع من خلال هذا البرنامج الوقفي توظيف مبالغ جمَّة لهذا المشروع العملاق، الذي يسهم في بناء الأجيال، والكل يدرك أهمية العلم، وتأسيس طلابه ورجاله، وتنمية مداركهم ومواهبهم، واستغلال طاقاتهم في بناء الدول، إذ قيام الأمم رهن بكفاءة أبنائها، وثبات الدول مرتبط بقدرة رجالها؛ علماً، وعطاءً، ونماءً. والمطلوب تكثير سواد هذه المؤسسات المباركة، وتعميم تجارب هذه النماذج الوقفية الخيرية على مستوى العالم الإسلامي، وتحفيزها ودعمها إعلامياً وإدارياً واجتماعياً، بحيث تذلل كل الصعوبات المتوقعة إدارياً، فتأخذ الطابع الرسمي في أماكن إنشائها، كما تتخذ الطابع القانوني عند استحداثها، بما يوفر لها الحماية والغطاء القانوني، كذلك يوجَّه إعلامياً أصحابُ الكفاءات المادية إلى توظيف جزءٍ من أموالهم في المجال الوقفي، بما يفيد الأمة، ويساهم في خدمة المجتمع، إضافة لكسب الأجر والثواب.

المطلب الرابع
الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة

وترتكز التنمية بمفهومها العام على عناصر أساسية أهمها: التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتنمية المصادر الطبيعية، وجميعها أساس لتنمية الموارد البشرية. وتوفير العناصر الاقتصادية والتكنولوجية لا يكفي لتوفير هذه التنمية، بل هو أساس هام، ورافد حيوي للتنمية البشرية، التي لا غنى عن تأهيلها بالقيم الروحية والدينية والخلقية، إضافة إلى تزويدها بالخبرات العلمية، والمهارات التعليمية، وبالتالي تتكامل عناصر التنمية، بتكامل أجزائها، وتوافر مكوناتها الاقتصادية والطبيعية والبشرية. وهنا يتجلى دور المصارف الوقفية في إمكانياتها المالية، وطاقاتها المادية،

لاستيعاب هذا الجانب التنموي الحر، بما يخدم المجتمعات الإنسانية في الدعم المتنامي لتحقيق التنمية البشرية. فقد كان الوقف وما يزال المؤسسة العالمية الكبرى، التي تحيط العالم كله بسياج من المودة والرحمة والإنسانية، وتسعفه بحبل النجاة من كل المتاعب والمهالك المادية، وتنقذه من السيطرة الأنانية والفردية، لتنتقل به إلى أجواء التنمية الشاملة؛ بشرياً، واجتماعياً، وعلمياً، واقتصادياً. وتاريخ الوقف الإسلامي عبر محطات تاريخية يثبت هذه الحقيقة، ويسطِّر لنماذج من التنمية والعطاء. فقد عاش المسلمون في ظل الوقف حياة يسودها التعاون والتلاحم والتراحم، بل كانت آثار الوقف تتجلى في مظاهر الحياة العامة للمجتمعات، فكانت ترفل بالسعادة والوفاق، وتعلوها أمارات الحب والسخاء، وتترجم للنهضة الشاملة، لمظاهر التنمية المختلفة.

المبحث الثاني
دور المصارف الوقفية في تحقيق التنمية الثقافية

ويُقسَم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول
تنشيط المؤسسات الإعلامية والثقافية وتفعيل دورها

لا يخفى ما للقنوات الإعلامية بكافة أطيافها المسموعة والمرئية والمقروءة؛ من إذاعات، وقنوات فضائية، ودوريات منوَّعة، من أثر بالغ الأهمية في تبليغ الدعوة، والذود عن حياضها، إذ يمكن اعتبارها لسان حال دعوة هذا العصر، مقارنة بما كان عليه الحال في صدر الرسالة، من وسائل معينة مغايرة، لها خصوصيتها في التأثير والإبلاغ، كانت إذ ذاك لسان حال تلك المرحلة، ووسائل الإعلام والتبليغ فيها. وتُعدُّ الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) اليوم واحدة من أهم هذه الوسائل الإعلامية والثقافية، وهي سلاح ذو حدين، لا يخفى على عاقل ما لها من آثار طيبة، ونتائج قيِّمة، إذا ما أُحسِن توظيفها إيجابياً في خدمة الدعوة. ويتزايد أعداد المستخدمين للشبكة، ويُتوقع أن يتجاوز العدد حدَّ الألف مليون (مليار) مستخدم، وتتميز الشبكة بحرية الرأي والطرح دونما قيد، مما يجعلها فرصة طيبة للدعوة إلى الإسلام والتعريف به. ولكن هذه المؤسسات

الإعلامية والثقافية بأنواعها، لا بدَّ من دعمها وتبنّيها؛ مادياً ومعنوياً لتستطيع القيام بدورها الريادي، في تغطية الأحداث، ومعالجة القضايا الإسلامية، وخدمة الدعوة، وتثقيف الأجيال المسلمة، والوقوف في وجه الهجمة الشرسة ضد الإسلام ودعوته، بما يثار على الساحة الإعلامية من شبهات وأضاليل. ولعلنا نذكر بالفضل والدعاء، ونتوجَّه بالشكر والثناء إلى القائمين على القنوات الإسلامية المشهورة، هدفاً ورؤية، والمواقع الإسلامية المميزة، نفعاً وصحوة، وخاصة المواقع الشخصية لعدد من العلماء والمفكرين البارزين على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، أو المواقع العامة، ومحطات الرائي الهادفة، وإذاعات صوت القرآن الكريم المتعددة، والمجلات الدينية والعلمية والفكرية، والمؤسسات الإسلامية التي تتولى إصدار الشريط الإسلامي، والكتاب الإسلامي، والقرص الإسلامي، والنشيد الإسلامي، وما تؤديه جميعها من وعي ناضج، وجهد دعوي مميز، أثبتت مصداقيتها عبر طرحها الهادف، ومشروعها الواضح، وهي _ بحمد الله وتوفيقه _ في تزايد وتسابق وتنافس نحو الجودة والتميُّز. ومما لا شك فيه، أن هذه المؤسسات الإعلامية المميزة وأمثالها، تحتاج إلى دعم وتأييد، إضافة إلى أن سوق الإعلام الإسلامي اليوم، بات يشهد تحدّياً وتنافساً في الساحة الإعلامية، فهو يحتاج إلى تشجيع ومؤازرة، ودعم ومساندة، وتنشيط وتفعيل. ولعل إنشاء المصارف الوقفية بشكل مؤسَّسِي في هذا المجال الإعلامي، برؤيتها الشمولية الهادفة، يُعدُّ من أجلِّ المشاريع الإنمائية المعاصرة التي يحتاجها المسلمون، بل وتفتقر إليه الإنسانية بأسرها.

المطلب الثاني

تخصيص جوائز علمية وثقافية دولية مجزية

شاع في الأعراف الدولية تخصيص جوائز مجزية في مجالات العلم والمعرفة، وتخصيص كراسي مميَّزة في الجامعات العريقة، ومراكز البحوث العلمية، والدراسات الاستكشافية، كجائزة نوبل في: الطب، والفيزياء، والكيمياء، وغيرها. ولا شك أن مثل هذه الكراسي تموَّل بجهود فردية، قد يغلب الدافع الإنساني المجرد لدى بعض المموِّلين

لها، وقد يغلب الدافع المادي المجرد لدى الآخرين، حينما يتهرب من دفع الضريبة الحكومية المترتبة عليه، فيقوم متبرعاً بقسط من دخله الضخم لمثل هذه المشاريع الإنسانية، تخفيفاً من التزاماته المادية نحو الحكومة في دفع الضريبة. كما أن بعضها تتبنَّاه الحكومات والدول بميزانيات مميزة، تخصص لأغراض البحث العلمي، وأيًّا كان الدافع والهدف، فإنها تحقق الخير والنفع للبشرية من منظور دنيوي مجرد. ويمكن للمصارف الوقفية بمشاريعها الخيرية والحضارية والإنسانية، أن تسهم في هذا المجال الحيوي، من خلال رصد جوائز مميزة ثابتة، تُبذل في خدمة الدعوة والعلم والإسلام، وتأخذ هذه الجوائز طابع العالمية والدولية، بمعنى أن يكون نطاقها عالمياً، واستهدافها دولياً. فالعلم رحِمٌ بين أهله، وكلما توسعت الدائرة، وامتد النطاق شملت عيِّنات أكثر، ودخل في مجال التنافس أطرافٌ أكثر. وفي هذا التعميم ضرب من ضروب الدعوة إلى الدين، ومجال رحب من مجالات التبليغ، وأعظِم به من مقصد جليل ولدينا في عدد من الدول الإسلامية شواهد حيَّة، في مساهمات مميَّزة في مجال العلوم والمعرفة؛ منها على سبيل المثال: جوائز الملك عبد الله بن عبد العزيز في عدد من المجالات العلمية المختلفة، وجائزة الملك فيصل العالمية، وجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنَّة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، وجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، وجائزة الشيخ حمدان بن راشد للعلوم الطبية، وغيرها من الجوائز السنوية في شتى المجالات المختلفة.

المطلب الثالث

تبنِّي الباحثين والموهوبين من الطلبة

الإبداع والعبقرية والذكاء الخارق هبةٌ من الله تعالى، يهبها من يشاء من عباده، وهذه الهبة لا تعرف لوناً ولا جنساً ولا بلداً، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة: ٥٤]، والأمة الإسلامية على كثرتها وعددها، تحوي الكثير والكثير من

هذه النُّخَب المميزة، لو أردنا إحصاءها. ولا شك أنها مصدر ثروة نفيسة لا تثمَّن، وطاقة خير عظيمة لنفسها وللأمة جمعاء. وإذا تذكَّرنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى، قد شكَّل مجلسه العلمي الذي يربو على الثلاثين من نوابغ الطلاب، وأمدَّه من ماله الخاص، حيث كان تاجراً، فقد ربَّى طلابه، وتولَّى أمرهم ومعيشتهم، برواتب شهرية على نفقته الخاصة، لقاء تفرغهم للعلم. وكان أولهم أبا يوسف، والذي غدا قاضي قضاة الدولة العباسية زمن هارون الرشيد، ولعل تجربة الإمام أبي حنيفة وأمثالها في تاريخ سلف الأمة، تحدد لنا خطة عمل هادفة ومثمرة، حبذا لو ترسَّمنا خطاها، في وضع برنامج خاص للموهوبين والمبدعين، بحيث يتولَّى صندوق وقف خاص بهم رعايتهم، وتبنِّي أمرهم، ومتابعتهم، ولقد عاصرت خلال إقامتي في كندا وجود مدرسة حكومية خاصة للمبدعين، تُستقطب فيها ثلَّة محددة مميزة من الموهوبين العباقرة، من مختلف الفئات، ممن هم فوق مستواهم العمري؛ ذكاءً، ونبلاً، وإبداعاً، وهذه المدرسة تهتم بهذه الفئة المبدعة اهتماماً فريداً بالبرامج الدراسية، والمناهج، والخطط، بحيث تؤهِّل طلابها للقيادة في مجالات إبداعهم، وعلمتُ أن لهذه المدرسة نظائر من المراكز الخاصة للمبدعين، في عدد من الدول الراقية والمتحضرة اليوم، تتولى الدول والحكومات رعايتها، ويتخرج منها كل عام أعداد مميزون، أجْدَتْ فيهم تلك الرعاية الخاصة، فغدوا ثروة علمية وبشرية لتلك الدول، بل ربما يرتفع مستوى الدولة ذاتها بهذا العبقري المميز. ولنا في برامج المصارف الوقفية ما يلبِّي هذا الطموح، ويحقق هذا الهدف، من خلال إنشاء صندوق خاص بالمبدعين والموهوبين، يتولَّى شؤونهم، ويحتضنهم، ويجذبهم إليه، من خلال ما يقدم لهم من مزايا وخصائص، تشجع على الإبداع والابتكار. إن اهتماماً مركزاً على طالب مبدع، وتعهُّدَه إلى آخر مرحلة في تحصيل العلم، كفيل بأن يجرَّ على أمته الخير والخير الكثير، فما بالك بتخصيص هيئة، أو مؤسسة وقفية خاصة، لرعاية هذه الفئة المميزة، على مستوى العالم الإسلامي، ومتابعتها، وتحفيزها، وتشجيعها، ودعمها للتفرغ العلمي والإبداع، إنها في الحقيقة ثروة عظمى للأمة كلها، فالأمة بعلمائها ومبدعيها وبرامج المصارف الوقفية في أهدافها وأحكامها كفيلة بتنفيذ هذا المشروع الحيوي الاستراتيجي الهام.

المطلب الرابع
إنشاء مراكز الحاسب الآلي

يُعدُّ الحاسب الآلي اليوم واحداً من أهم الوسائل التكنولوجية المعاصرة، في عملية التوثيق وحفظ المعلومات، وإنشاء قواعد جمع البيانات، وعمليات الحساب والإحصاء، والتواصل العلمي والبحثي، عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ومن نافلة القول أن توظيف الحاسب الآلي في خدمة العلوم والمعارف، غدا باباً مهمَّاً، من أولويات الحضارة المعاصرة، وبات استخدامه في شتى العلوم والمعارف الكونية عصبَ الحياة وروحها، فأصبح استخدام الحاسوب مألوفاً في خدمة العلوم الشرعية بأنواعها: كالتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والدعوة، والفتاوى، والمحاكم، والقضاء؛ بحثاً، وتوثيقاً، والعلوم الإنسانية المتعلقة باللغات؛ إدراكاً، وفهماً، والعلوم الاجتماعية المتعلقة بالتاريخ، والجغرافيا، والفلسفة؛ اكتشافاً، وتحليلاً، والعلوم التجريبية المتعلقة بالطب، والفيزياء، والكيمياء، والأحياء، والجيولوجيا؛ استنتاجاً، وتطويراً، والعلوم التطبيقية المتعلقة بالهندسة، والرياضيات، والإدارة، والإحصاء؛ برمجةً، وتنفيذاً، وبات اليوم بهذا الحاسوب تقاد الطائرات، وترصد الحروب والغارات، وتستثمر الأسهم والأموال، وتكتشف الجراثيم والأمراض، وتدار المصانع والشركات، إلى كثير وكثير من استخداماته المتنامية. وهذا ما يدعونا إلى تفعيل دور المصارف الوقفية إيجابياً في هذا المجال، من خلال إنشاء مراكز وقفية متخصصة في الحاسب الآلي، وتطويرها فنياً، ودعمها مادياً، وتفعيلها بما يخدم الدعوة الإسلامية، وذلك برصد المشاريع الدعوية والتنموية والبحثية، وتفعيل خدماتها على المستوى الإسلامي والإنساني، بحيث يُعدُّ رافداً حيوياً تفيد منه البشرية على اختلاف أنواعها. إذ الأصل في خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وشموليتها، ومقتضى هذه الشمولية أن تلبِّي مقتضيات كل عصر، على اختلاف متطلباته، واحتياجاته. ومن غير المقبول أن يبقى مسلم اليوم في جمود ونأي، وبُعْد عن عالم التكنولوجيا المعاصرة، في حداثتها وتطورها وتناميها، وهو منها بموقع الأمية والجهل والتخلف، بل لا بدَّ من أخذ دوره فيها، وتحديد موقفه منها، وذلك باجتيازه إلى مقدمة الركب، وتحصيله قصب السبق في هذا المضمار.

المبحث الثالث

دور المصارف الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية

ويُقسَم إلى ما يلي:

المطلب الأول

رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

تتفاوت الدول في مستواها الاجتماعي والمادي والحضاري، وينعكس هذا التفاوت سلباً أو إيجاباً على أفرادها، وتُعدُّ ظاهرة وجود ذوي الاحتياجات الخاصة ظاهرة صحية طبيعية في كل المجتمعات البشرية، لا يمكن إنكارها، أو التخلي عنها، إذ هي واقع مشهود، لكن التعامل مع هذه الظاهرة يتطلب شعوراً بالمسؤولية، وإيماناً وخُلُقاً، وهنا بالطبع تختلف أوضاع هذه الفئة؛ عناية، ورعاية، تبعاً لدولها، وطالما تتفاوت الدول بمستواها الاجتماعي والمادي والحضاري، كان لا بدَّ من أن تُوْلَى هذه الفئة مزيد اهتمام وعناية، بحيث يوظف الوقف الإسلامي لاستقطابها، ورعايتها، وتَولّي أمرها، بما يخفف من معاناتها، ويشركها في المجتمع الإسلامي مشاركة فاعلة، بعيداً عن أي عصبية، أو اشمئزاز، وتجاوزاً لخصوصية درجة الاحتياج التي أَلَمَّت بهذه الفئة، ورغبة في إدخال السرور عليها، وإسعادها، وكسب الطاقات الكامنة فيها، لاستغلالها إيجابياً نحو تحقيق الخير لها خاصة، وللمجتمع عامة. وهنا يمكن من خلال إيجاد اتحاد وقفي، أو مؤسسة خيرية وقفية كبرى، تتولى الإشراف على أحوال هذه الفئات، ومتابعة رعايتها، وتقديم الدعم المالي والمعنوي والصحي اللازم لها، ويمكن تخصيص كل فئة منها بجمعية، أو رابطة، أو هيئة ينتمي إليها صاحب الاحتياج الخاص، كجمعية الصم والبكم، وجمعية المكفوفين، وجمعية أمراض التوحد، وجمعية الأطراف الاصطناعية، وجمعية الإعاقات الجسدية، وجمعية مرض الصرع، وجمعية مرض الجذام، وجمعية مكافحة السرطان، وجمعية مكافحة السل، وغيرها من الجمعيات الأخرى الخاصة بكل فئة من ذوي الاحتياجات الخاصة، كلاً على حدة، بحيث يجمعها كاملة اتحادٌ عام، يسمى الاتحاد الخيري الوقفي لذوي الاحتياجات الخاصة، ويتمتع بالحقوق الاجتماعية الكاملة في المجتمع، ويتلقى الرعاية المميزة من الجميع، كما يحظى بدعم قانوني واجتماعي وإنساني، وله موارده المالية الوقفية الخاصة به، ويؤهَّل صاحب الاحتياج الخاص من

خلال برامج هذا الاتحاد إلى التفاعل مع المجتمع، وأخذ دوره الطبيعي الفاعل فيه، والتأقلم معه كواقع طبيعي. ولا بدَّ من التنويه بالجهود الفردية المحدودة لرعاية هذه الفئة، في عدد من الدول، وعلى نطاق ضيق ومستوى محدود، تبعاً لمستوى الدولة وقدراتها المادية والحضارية، ومدى التزامها بمسؤولياتها نحوهم، لكن الأمل معقود على احتواء هذه الفئة الخاصة، على مستوى العالم الإسلامي، من خلال إنشاء المؤسسات الوقفية المختصة بهذه الفئات، ورعاية ومتابعة منتسبيها.

المطلب الثاني
إنشاء صندوق للوقف التعاوني الدولي

يقود النظامَ العالمي اليوم اقتصادياً صندوقُ النقد الدولي، والذي يموَّل من القوى الكبرى في العالم، بهدف فرض هيمنة سياسية معينة، وهو يسعى من خلال برنامجه الاقتصادي إلى إقراض الشعوب الفقيرة والنامية للأخذ بيدها، ورفع مستوى معيشتها، وضمِّها للركب الحضاري الذي تقوده الدول المتقدمة، شريطة إلزامها بالتبعية السياسية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية لقاء هذا الاقتراض، وهذا هو الواقع على الساحة الدولية، ولا يخفى هذا اللون من الاستعمار المعاصر، بصورته الظاهرية المتحضِّرة. كما لا يخفى خطر هذه الهيمنة، وشرُّ هذه التبعية، حين يكون مستقبل هذه الدول الفقيرة والنامية، ومشاريعها القومية، ومواردها السيادية، رهناً بسداد هذه القروض، لحساب الصندوق المُقرض. وفي أحكام الشريعة ما يكفي الأمةَ مضرَّةَ هذه التبعية، وذلك بالدعوة إلى إحياء سنَّة الوقف، وتفعيله عملياً، ويُعدُّ إنشاء مثل هذه الصناديق الوقفية اليوم حاجة ماسَّة، وضرورة ملحَّة، يفرضها واقع الأمة، وحالها المتردِّي، خاصة إذا ما تذكَّرنا أن مراتب الدول الإسلامية في معيار المنظومة الدولية اليوم، تصنَّف ضمن دول العالم الثالث، والدول النامية، وهي التي وهبها الله تعالى الخيرات، ومتَّعها بالطيبات، وأغدق عليها من نِعَمه التي لو أحسنت استغلالها، لنافست تلك القوى العظمى، التي باتت تتحكَّم في مصير الأمم الأخرى. فإنشاء صناديق الوقف بديلٌ إسلامي تعاوني وعملي، لصندوق النقد الدولي الحالي، ويكون تمويل هذه الصناديق من مال الوقف، ويتعيَّن توجيه أنشطتها، وتفعيلها، بما يحقق أهدافها الإنسانية المشروعة. وتكون مهمة هذه الصناديق الوقفية دعم مؤسسات العمل الخيري، وإنشاء

عدد من المشاريع الوقفية، التي تتطلب تمويلاً كافياً لأنشطتها وبرامجها الاجتماعية. وما أكثر ما تنتظره الدول الإسلامية، من متطلبات التنمية الاجتماعية، وكم هي كبيرة جداً قائمةُ تلك الأولويات على الساحة الإسلامية، والتي تنتظر النجدة والغوث، من مشاريع ومؤسسات وبرامج، يقف الإمداد المالي عائقاً في وجه تنفيذها. فإذا ما وُجدت النية الصادقة، والعزم الجاد، لتنفيذ مثل هذه الصناديق الوقفية، فإن كثيراً من هموم الأمة المسلمة وقضاياها ستجد الحل العملي، والعلاج السليم لها.

المطلب الثالث

رعاية الأيتام واللقطاء وحماية الأرامل والمطلقات ومساعدة المرضعات

تزخر أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها بوافر من التوجيهات في شأن اليتيم، وكفالته، ورعايته، والعناية به، والحفاظ على ماله، والسعي لاحتضانه وتربيته، تعويضاً له عما افتقده من رعاية الأب وعطفه، وعناية الأم وشفقتها، حتى عدَّ الإسلام الإحسان إلى اليتيم من أعظم القربات، وأفضل المبرات، لما فيه من إدخال السرور على قلب هذا الصغير الضعيف، وتعويضاً له ما فاته من عطف الأب، وحنان الأم، وما افتقده من الشعور بالحب والاهتمام، والذي لطالما شبع منه الولد من أبويه، وتربَّى في كيانه، ونما عليه، وجرى في عروقه مجرى حليب الرضاع. فعن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (مَن مسح رأس يتيم أو يتيمة لم يمسحه إلا لله، كان له بكل شعرة مرَّت عليها يده حسنات، ومَن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين)، وقرن ﷺ بين إصبعيه السبَّابة والوسطى[٤٩]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة)، وأشار مالك بالسبَّابة والوسطى[٥٠]. بيد أن هذه الرعاية والكفالة تتجاوز التعامل الإنساني والعاطفي إلى مستلزمات مادية محسوسة، يحتاجها اليتيم ليكفكف عنه مرارة اليتم وبؤسه، ويتَّقي بهذا الإحسان نوائب الدهر وتقلُّبه، فليس كل الأيتام أغنياء، بل يغلب على حالهم الفقر والحرمان. وهنا تسهم المصارف الوقفية في هذا الجانب إسهاماً طيباً، حين يقام للأيتام

---

[٤٩] الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٧٤/٣٦، رقم الحديث: ٢٢١٥٣. وهو صحيح لغيره، دون الشطر الأول منه.

[٥٠] صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم الحديث: ٢٩٨٣، والموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٦٥/١٤، رقم الحديث: ٨٨٨١. وإسناده صحيح. وعند أحمد زيادة: (إذا اتقى الله) بعد لفظ: (الجنة).

الوقف الدائم الذي يتولى شؤون القُصَّر، ويرعى أحوالهم، وصولاً بهم إلى مرحلة البلوغ والنضج، بحيث يعينهم على مواجهة ظروف الحياة الصعبة، ويحفظ لهم كرامتهم من الامتهان. ولكن هذا المشروع لا يثمر إلا إذا كان متكاملاً، بحيث يقام للأيتام مؤسسات مستقلة، تتولى اليتيم منذ استلامه إلى بلوغه، بتعهده، وتولّي أمره، وإعداده دينياً، وصحياً، واجتماعياً، وتربوياً، فلا يكفي الاحتضان الجزئي؛ كتحمُّل مصروفه، وإطعامه، وكسوته، بل يجب إعداد مشروع متكامل لليتيم، هدفه الإعداد الصحيح، والتجهيز الكامل، والمتابعة المستمرة، إلى أن يصبح رجلاً أو امرأة صالحَين في المجتمع، يفيد في محيطه، ويؤثر في بيئته.

ومثل هذه العناية يحتاجها اللقيط أيضاً، بل هو والمجتمع معاً إليها أشدُّ، كي لا يكون عالة سيئة على المجتمع، وليكون عضواً صالحاً فيه، وعنصر خير فاعل، يشعر بالانتماء إليه.

ولا تخفى جهود بعض الدول الإسلامية في إنشائها دوائر خاصة لمتابعة شؤون القُصَّر كدولة قطر والإمارات وغيرها، ولعل من المفيد هنا أن ننبّه إلى تميُّز دائرة شؤون القُصَّر في الإمارات في شمول مسؤوليتها عن القُصَّر غير البالغين، بِغَضِّ النظر عن حالتهم المادية، فترعى فقراءهم، وتتولَّى أمرهم، كما تحفظ لأغنيائهم ثرواتهم، وترعى ذمتهم المالية رعاية مشددة، حتى يبلغوا، وهذا أمر له أهميته في الشريعة الغراء، بحيث يحافظ على مال القاصر حتى يبلغ سنَّ الحلم، كي لا يضيع بضياع ماله. وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة بقول الحق سبحانه: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) [النساء: ٦]. كما لا تنكر المساعي الحميدة لعدد من أهل الخير ممن يتكفَّلون رعاية اللقطاء، لكن مثل هذا الواقع يحتاج إلى توفير مورد مالي دائم، يخصص لهذا المجال، والوقف من خلال أهدافه وأنشطته يمكن له تولّي هذا المشروع الخيِّر إذا أُحسِن تنظيمه، وتولَّى القائمون عليه تأهيل اليتيم واللقيط، للانخراط في المجتمع بكفاءة وفاعلية، ونشاط وإنتاج، من خلال برنامج عملي، وجهد مؤسسي، يتابع أحوالهم، ويرعى شؤونهم. فكلٌّ من اليتيم واللقيط هو ابن للمجتمع، لا ينفك عنه، ولا يمكنه التخلي عن مسؤوليته نحوه. ولا ننسى أن سيد الأيتام نبيُّنا محمد ﷺ، وقد آواه الله تعالى بفضله وعنايته، فقال تعالى: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى) [الضحى: ٦]. كما لا ننسى أن كثيراً من السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء نشئوا أيتاماً، وكان

للعناية بهم الأثر الطيب في أن ينبتوا النبات الحسن، ويصبحوا أئمة وعلماء وفقهاء ومحدِّثين؛ كأبي هريرة ﷺ والشافعي والبخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبي يوسف القاضي والغزالي، وغيرهم كثير. ومثلهما في الحاجة إلى الرعاية المطلقات والأرامل والمرضعات، ممن يفقدن المعيل والسند، فهنَّ أولى بالعناية والرعاية، وإيجاد الموئل والنصير الذي يتولَّى أمرهنَّ، وحين لا يتوفر ذلك يكنَّ أدعى للفتنة، وظهور الفساد. فإقامة الوقف لسد هذه الثغرة من أعظم المبرات، وأفضل القربات، ولكن جميع هذه الحالات لا يمكن احتواؤها بشكل فردي، أو شخصي، إنما النجاح الحقيقي لاستيعاب هذه الظاهرة الاجتماعية غير الطبيعية، في وضعها المتقلِّب غير المستقر، إنما يكون من خلال عمل مؤسسي متكامل، ببرنامجه المدروس، وخططه العملية، إذ المتابعة الميدانية، والعناية المستمرة، هي السبيل الكفيلة بالقضاء على المخاطر المتوقعة، لانتشار هذه الحالات في المجتمعات. وقد تنبَّهت المجتمعات الغربية إلى هذه القضايا الإنسانية، فاهتمت بها من زاوية إنسانية محضة، وسنَّت الحكومات القوانين والتشريعات، ورصدت الميزانيات الثابتة لها، فنشأ ما يُعرف بنفقة الحليب (Baby Bonus)، كعلاوة مالية للأم المرضعة عن كل طفل، و(Family Allowance)، كعلاوة للزوجة، وللمطلقة، و(Welfare)، للعاجز عن العمل، أو فاقده، وهكذا تخصص معونات عديدة بأسماء مختلفة، يتقاضاها الإنسان هناك لمجرد إنسانيته، والسبق والفضل للإسلام أولاً في إنشاء مثل هذه الأعمال الخيرية في نظام الوقف. وقد شهد التاريخ الإسلامي لنماذج من هذه المؤسسات الوقفية للأيتام، واللقطاء، ولختانهم، ورعايتهم. كما شهد لمؤسسات إمداد الأمهات بالحليب والسكر، وكان من مبرات صلاح الدين الأيوبي في دمشق أنه جعل أحد أبواب قلعتها المشهورة ميزاباً يسيل منه الحليب، وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتيه الأمهات يومين في الأسبوع يأخذن لأطفالهن حاجتهن من الحليب والسكر. ومن طرائف ما سجل تاريخنا المؤسسات الوقفية لزبادي الخدم والأولاد، الذين يكسرون الزبادي، وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون هذه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة، بدلاً من المكسورة، ثم يرجعون لمخدوميهم وأهليهم، وكأنهم لم يصنعوا شيئاً [٥١].

[٥١] من روائع حضارتنا، السباعي: ص: ١٢٧.

المطلب الرابع

رعاية الحيوانات والطيور العاجزة

سطَّر لنا التاريخ الإسلامي صفحات وضَّاءة من جوانب العمل الخيري والإنساني، في التعامل الإنساني مع الإنسان، وغير الإنسان من البهائم المعجمة، والطيور المبهمة، واعتنى المحسنون بهذه الحيوانات اعتناءً باهراً، حتى إنهم خصصوا لها الأوقاف التي تكفل لها الرعاية الشاملة، وتؤمِّن لها الحياة الطبيعية كمخلوقات، تتمتع بحقها الطبيعي في هذه الحياة، بل ذهبوا أبعد من هذا، فاشتهرت الأوقاف الخاصة بالحيوانات المسنَّة العاجزة، وأخرى لتطبيب الحيوانات المريضة. وفي دمشق نماذج عديدة مشهورة من هذه الأوقاف، فهناك أرض المرج الأخضر (وهو أرض معرض دمشق الدولي الحالي)، أصلها وقف خُصِّص للخيول العاجزة الوافدة من الحروب، أو التي يأبى أصحابها الإنفاق عليها، لعدم الانتفاع بها، فكانت تأوي إليه، وتضمَّد، وتلقى العناية الطبية اللازمة إلى أن تموت، أو تتعافى. كذلك هناك أوقاف خاصة بالكلاب. كما اشتهر في دمشق أيضاً وقف خاص بالقطط، في مسجد عُرِف باسمها: (مسجد القطط)، حيث تأوي إليه مئات القطط، تأكل منه وترعى وتنام [٥٢]، ولقد عهدت في أيام صغري هذا الوقف، ولا أزال أذكر أهل ذاك الحي يتسابقون إلى تقديم المعروف للقطط، ويتعاهدونهم بالرعاية والإحسان، والكبار قدوة للصغار في احترام هذه البهيمة، وتقديم الإحسان إليها. كذلك هناك أوقاف خاصة بالطيور، ولعل الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد القديمة الكبرى، في البلاد الإسلامية، تشهد مثل هذه الأوقاف، في تخصيص الحبوب للطيور، وهكذا. ونحن لا نذهب بعيداً حين نتذكر هدي الإسلام في رعاية البهائم والحيوانات المعجمة، ولنا في حديثين شريفين درسٌ عملي، يدعونا لتحفيز مثل هذه الأوقاف، والأعمال الإنسانية، مع البهائم، من منطلق ديني وأخلاقي. ففي الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفَّه ماءً، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم

---

[٥٢] مرجع سابق: ص: ١١٥.

لأجراً؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر) [٥٣]، وفي الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (عُذِّبت امرأة في هرّة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها، ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[٥٤]. والتعامل مع البهيمة المعجمة رعاية وإحساناً وإكراماً، لا فرق بين الأليف المستأنس منها والمتوحش، والسليم الصحيح منها والعاجز، والطير الداجن منها والجارح، إنما ينطلق ذاك التعامل من دافع إيماني، يُعدُّ القمة في الإنسانية، بل هو القمة في الإيمان والعمل الصالح. وما يشاع في العالم الغربي اليوم من إنشاء جمعيات الرفق بالحيوانات، وتخصيص مصحَّات خاصة بالكلاب والقطط، فالإسلام له السبق الحضاري في هذا الجانب، في إنشائه لوقف الحيوانات من منطلق ديني وإيماني وإنساني. ولا يفوتنا هنا أن نذكر سلبيات هذا الرفق المادي بالحيوان في بلاد الغرب، حين يتمادى الإنسان في تعسُّفه باستعمال حقِّه الشخصي، فيذهب ظلماً ليحرم ورثته من حقهم في إرثه، ويخصص وصيته لكلبه، أو هرَّته. ولعل طغيان الحياة المادية هناك يخلط الأوراق في فهم القيم، فتنقلب الموازين لدى الناس، وتضطرب المعايير عندهم، كما هو واقع حالهم.

المطلب الخامس
متابعة المنافع والمصالح العامة

تتنوع المصالح العامة في المجتمع، وتختلف كمَّاً وكيفاً تبعاً لمنافعها، وقد حرص الإسلام على ما يحقق لأفراد المجتمع كل خير ومصلحة ومنفعة، وعدَّ بذل ذلك من أعلى القربات والطاعات، وأحد شعب الإيمان. فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: (أربعون خصلة أعلاهنَّ منيحة العنز، ما مِن عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة. قال حسان:

---

[٥٣] صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث: ٢٣٦٣، وكتاب المظالم والغصب، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذَّ بها، رقم الحديث: ٢٤٦٦، وكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: ٦٠٠٩، وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث: ٢٢٤٤.

[٥٤] صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث: ٣٤٢٨، وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم الحديث: ٢٢٤٢، بلفظ: (لا هي أطعمتها وسقتها..).

فعددنا ما دون منيحة العنز؛ مِن رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة)[٥٥]، وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصدقات ظِلُّ فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طَروقة فحل في سبيل الله)[٥٦]. ويلاحظ أن النبي ﷺ قد قرر في هذين الحديثين أن أفضل الصدقات يتمثل في تقديم منافع الأدوات، وعوامل الإنتاج. فهذه الإرشادات تتناول تقديم أدوات الإنتاج، أو أدوات استعمال معيشي؛ فمنيحة العنز تعني تقديم مصدر إنتاجي، يحصل متلقِّيه على ما يسدُّ حاجته، وظِلُّ الفسطاط يعني: تقديم مصدر إنتاجي، يحصل متلقِّيه على منفعة في صورة السكنى، وكذلك السماح بغرز الخشب في الجدار، يسهم في توفير السكن الذي يُعدُّ مطلباً ضرورياً من مطالب الحياة الأساسية، ومنيحة الخادم تعني: تقديم مصدر إنتاجي، يحصل متلقِّيه على خدماته الإنتاجية، وطروقة الفحل تعني: تقديم مصدر إنتاجي، يحصل متلقِّيه على خدمة إنتاجية تمثِّل مصدراً لنماء الثروة الحيوانية. وعندما يجعلها النبي ﷺ أفضل الصدقات، فإنما لأثرها الإنتاجي، وعائدها المباشر على الدخل الفردي، وبالتالي الدخل القومي، كما أن جعلها أفضل الصدقات، يمثِّل دعوة قوية من الشريعة الغرَّاء، لجعل هذا السلوك متأصِّلاً في النفس المسلمة. عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: (الإيمان بالله، والجهاد في سبيله. قال: قلت أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أنفسُها عند أهلها، وأكثرُها ثمناً. قال: قلت فإن لم أفعل؟ قال: تُعين صانعاً، أو تصنع لأخرق. قال: قلت يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تكفُّ شرَّك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك)[٥٧]. وفي تاريخنا الإسلامي نماذج لأوقاف

---

[٥٥] صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، رقم الحديث: ٢٦٣١. و(منيحة العنز): الدابة الحلوب، تعار للانتفاع بحليبها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٢٧٨/٣.

[٥٦] سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، رقم الحديث: ١٦٢٧. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح. و(الفسطاط): الخيمة، والمراد بها الحصن. و(المنيحة): المنحة والعطية، و(طروقة الفحل): الناقة في سِنٍّ يمكن أن يعلوها الجمل للضراب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٩٣/٣، و٣٦٣/٣، و٢٨٤/٤.

[٥٧] صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الإيمان، رقم الحديث: ٨٤. ومعنى (الأخرق): الجاهل بما يجب أن يعمله، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٢٠/٢.

هذه المنافع العامة؛ من بناء بيوت خاصة للفقراء يسكنها مَن لا يجد ما يشتري به، أو يستأجر داراً، ومنها حفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين، ومنها المطاعم الشعبية التي كان يفرَّق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء وحلوى، ولا تزال بعض التكايا في دمشق إلى اليوم توزع مثل هذه الوجبات المجانية لعامة الناس، في أوقات محددة، ومناسبات معينة [٥٨].

المطلب السادس
إنشاء المشاريع الوقفية لمحاربة الفقر

الفقر ظاهرة اجتماعية غير صحِّية، يؤدي انتشارها إلى مفاسد ومشاكل تعود بالخطر على جميع فئات الأمة، وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر في جملة ما استعاذ منه، فعن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر)[٥٩]. وتسعى الدول جاهدة للتصدي لهذه الظاهرة، من خلال البرامج والخطط والاستراتيجيات التي تُعِدُّها، لمكافحة الفقر، إلا أن الظروف الاقتصادية، والمتغيرات الدولية، وغيرها، قد تزيد الطين بلَّة أحياناً، بل قد تأتي الرياح على عكس اتجاه السفن أحياناً أخرى، وليس بما لا تشتهي السفن. ويبقى للعمل الخيري موقفه الرشيد، ودوره الإيجابي في التصدي للقضايا الاجتماعية، ومنها الفقر كظاهرة مَرَضيَّة متفشِّية في العديد من المجتمعات، وما تخلِّفه من آثار سلبية؛ كانتشار البطالة، والحد من فرص العمل. وفي رأس هرم العمل الخيري الوقف بمشاريعه ومؤسساته الخيرية، فهو كفيل بالتصدي لظاهرة الفقر وآثارها السلبية، من خلال إنشائه، وتحقيق أهدافه، ووضوح رؤيته، وتحديد مقاصده. ولا نبالغ إذا قلنا إن أكثر الوزارات في دول العالم الإسلامي ثراءً وغنىً، وذات موارد مالية جيدة هي وزارات الأوقاف، نسبةً لما يلحقها من مسؤولية رعاية الممتلكات الوقفية، التي باتت في ذمتها، وهي المسؤولة عنها، فكثير من العمارات، والأبنية، والحوانيت، والبساتين المثمرة، والمؤسسات العامة؛ من مدارس، ومستشفيات، وملاجئ عجزة، وسجون، وغيرها، كلها أموال وقف، سبَّلها

([٥٨]) انظر: من روائع حضارتنا، السباعي: ص: ١٢٥.

[٥٩] الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل: رقم الحديث: ٢٠٣٨١، وإسناده قوي على شرط مسلم.

الواقفون سبيلاً خالصاً لوجه الله تعالى، جارياً أجره من ريعه المستمر، وهذه المنشآت العامة تحتاج إلى استثمار وتشغيل، وزيادة استثمارها سيؤدي إلى الطلب على اليد العاملة في هذه القطاعات المختلفة، وزيادة التشغيل سيؤدي إلى ظهور قوة شرائية جديدة، وإيجاد فرص عمل جديدة، مما سيروِّج لوضع اقتصادي منتعش، وبدوره سيقضى على ظاهرة البطالة والفقر تدريجياً. وهنا نؤكد أن حسن استغلال المال الموقوف، وحسن صرفه في وجوه الخير المعدَّة له، كفيل بالقضاء على ظاهرة الفقر، وسدِّ حاجة الفقير، إلا أن توزيع الوقف ورعايته يحتاج لأيدٍ أمينة تتولى شأنه، ويتجلَّى ذلك من خلال لجان خيرية متخصصة بإنشاء المشاريع الوقفية، وإقامة البرامج المنتظمة التي يتولَّى ريعُها سدَّ حاجة المعوَزين، وتوفير فرص العمل للعاطلين عنه، ورعاية المحتاجين والفقراء في مواجهة أعباء الحياة، وتوفير الفرص المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة التي باتت منتشرة في كثير من المجتمعات الإسلامية ذات الكثافة السكانية، ممن تشكو انخفاض معدل الدخل القومي للفرد، وارتفاع نسبة التضخم، وانتشار البطالة، والذي يؤدي بدوره إلى تردِّي الحالة المادية للأفراد، وما ينتج عنه هذا التردي من مفاسد أخلاقية واجتماعية. والحل العملي للتصدي لظاهرة الفقر هو القضاء التدريجي على أصولها، واجتثاث جذورها، بتوفير البدائل العملية؛ من خلال توفير فرص العمل للباحثين عنه، واستغلال الطاقات البشرية في العمل، وتأتي المصارف الوقفية ببرامجها التطويرية، ومشاريعها الإنمائية، كبديل عملي، للتصدي لهذه الظاهرة السلبية الخطيرة.

المطلب السابع

إعادة النظر في سياسة إدارة الوقف

قد يصطدم مشروع الوقف في بعض أحواله بالتوقف عن التطوير والتنمية، وذلك عند تعارضه مع نية الواقف، المقيدة بشروط وقيود، تجعل منه محدودية النفع، بل ربما يؤدي به إلى تعطيله في المستقبل، وتوقفه عن الاستمرار. فمما ينبغي التنبه له، هو أهمية وضع آليات عملية لتنمية الوقف، وعدم تجميده، من خلال تثميره في مشاريع استثمارية تنموية فاعلة، وإعادة النظر في سياسة إدارة الوقف، مع احترام إرادة الواقف، والتقيد بنيَّته وقصده، وهنا لا بدَّ من وضع استراتيجية بعيدة المدى، تيسِّر للوقف مورداً

حيوياً فاعلاً ناشطاً مثمراً، ويتجلَّى ذلك من خلال البحث في الآليات القائمة على إعاقة حركة تنمية الوقف وعدم استثماره، والسعي لإيجاد البدائل العملية لكل ما يُعدُّ معوِّقاً لهدف الوقف، ومجال نفعه. فعلى سبيل المثال: وقف المسجد للعبادة، لا بدَّ من احترام نية الواقف فيه عند إنشائه، بأن لا يتعدَّاها أحد عند التنفيذ، ولا يتخطَّاها، فتنفَّذ النية، ويوقف الوقف المسمَّى، بيد أن هذا الإنشاء يحتاج إلى صيانة، ومصروف، ومتابعة، كي يستمر في عطائه، وأداء رسالته، ومن هنا تأتي تنمية دور هذا المسجد الريادي والتعبدي، من خلال إنشاء مشروع استثماري يُلحَق به، يوفِّر له دخلاً ثابتاً، ويدرُّ عليه ريعاً دائماً، يخدم مجال أهدافه العامة في: إقامة مركز تحفيظ للقرآن الكريم، واستحداث حلقات علمية دورية منتظمة، وتنشيط مجاله الثقافي والاجتماعي؛ كمركز عبادة، وملتقى اجتماعي، وموسم ثقافي، وهذا كله لا يتعارض مع نية الواقف، ورسالة الموقوف عليه، بل يُعدُّ هذا التطوير من عوامل نماء الوقف، وتنشيطه، والمحافظة عليه، وديمومته. فيمكن إلحاق ما يسدُّ نفقات المسجد بالصورة اللائقة له، من خلال إنشاء مشاريع استثمارية تابعة له، وقاصرة عليه، تحقق هذه الأهداف وتتبنَّاها؛ كإلحاق دكاكين، أو عقارات، أو أراض استثمارية، يعود ريعها على مصلحة الوقف حصراً، واستمرار نشاطه وديمومته، دون توقف أو تعطيل، وهكذا يعمَّم الأمر في سائر أنشطة المشاريع الوقفية الأخرى.

المبحث الرابع
مجالات حيوية حاضرة ومعاصرة ودور المصارف الوقفية في تنميتها

ويُقسَم إلى المطالب السبعة التالية:

المطلب الأول
تأدية العبادات

ويتجلَّى ذلك من خلال ما يوقفه المحسنون من تخصيص بعض الأموال أو الأعيان، وحبسها للإنفاق من عوائدها على الفقراء والمساكين، تمكيناً لهم، وعوناً على تأدية بعض العبادات، والشعائر التعبدية؛ كتخصيص إعانات سنوية خاصة، لراغبي أداء فريضة الحج، من الفقراء والمساكين، لتأدية فريضتهم، ومدِّهم بمئونة الزاد والراحلة،

ووقف بيوت للحجاج بمكة والمشاعر، ينزلون فيها وقت الحج، وإعداد موائد السحور والإفطار، مما أصبح انتشاره في الوقت الحاضر مألوفاً، سواءً في المساجد الكبرى، أو في الساحات العامة، في مشروع إفطار الصائم، وهو امتداد لمظاهر الوقف السائدة قديماً في البلاد الإسلامية، كذلك تُلْحَق به هبة المصاحف، ووقفها لقارئيها في المساجد في سبيل الله تعالى، يضاف إلى ذلك طبع الكتب الإسلامية، ونشرها وتوزيعها، أو تحويل المكتبات الشخصية لصالح طلبة العلم، ووقفها عليهم في المكتبات العامة، أو ما يُعرف بالمكتبات الوقفية، ومنه وقف المخطوطات العلمية، كذلك توزيع الأقراص المدمجة في خدمة الدعوة، والنشرات التوعوية والتذكيرية.

المطلب الثاني
رعاية المرضى والشيوخ والضعفاء

راعى الإسلام في تشريعاته ظروف الضعفاء؛ من مرضى، وشيوخ، وعجزة مراعاة مميزة، ودعا إلى تقديم العون والمساعدة إليهم، وعدَّ ذلك من أجلِّ أعمال البر والإحسان؛ سواء كانوا آباءً أو أجداداً، أو غير أرحام، قال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) [النساء: ٣٦]. ويدخل في عموم الإحسان إلى الوالدين كل من ينطوي تحت هذا المقام، وقد عدَّ الإسلام عقوق الوالدين من الكبائر، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور ثلاثاً، أو قول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)[٦٠]. والعقوق عنوان عريض، يشمل في محتواه كل معاني جحود المعروف، ونكران الجميل للكبار. فلمجرد الضعف والشيخوخة نجد أن الإسلام بتوجيهاته حثَّ على رعايتهم، وحضَّ على إكرامهم؛ من تسخير الأموال، ورصد الإمكانات لسدِّ حاجاتهم، وكفالة حياة حرة كريمة لهم، وحفظ إنسانيتهم وكرامتهم وعزة نفوسهم، ومنعاً من إراقة ماء الوجه في ذلِّ سؤال الناس. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

---

[٦٠] صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم الحديث: ٦٩١٩.

قال رسول الله ﷺ: (ليس منا مَن لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا)[٦١]. وقد سطَّر الإسلام بأحرف من ذهب خبر أمير المؤمنين عمر ﷺ وموقفه من اليهودي الذي جَار الزمان عليه، وكان أيام شبابه صاحب صنعة وحانوت، فلما كفَّ بصره، وتقطَّعت به السبل، ألجأته الحاجة والسنُّ أن يسأل الصدقة، فلما رآه عمر ﷺ وعلم حاله، أخذه بيده إلى منزله فأعطاه شيئاً من المال، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه، أكلنا شبيبته، ثم خذلناه عند الهرم[٦٢]. ولعل هذا ما تقدمه بعض الدول لرعاياها، كالإمارات مثلاً، مما يسمى بالرعاية للشؤون الاجتماعية، مما يعرف بنظام (الشونة)، وهو نظام إسلامي، ومبدأ أخلاقي، تكفل الدولة بموجبه رعاياها من خلال معونات مادية، تقدم على شكل رواتب مالية، ومساعدات طبية واجتماعية منتظمة، تكفل لهم الكرامة والاحترام في آخر أعمارهم.

كما أن الغرب قد حذا هذا الحذو في نظام المساعدات الاجتماعية بما يعرف بنظام الضمان الاجتماعي: (Social Insurance)، وكذلك نظام العاطلين عن العمل: (Unemployment). ولا شك أن نظام الوقف الإسلامي هو المجال الرحب والبرنامج المميز لهذا العمل الإنساني الرفيع، من خلال كفالة المرضى والشيوخ والعجزة، ممن تضنُّ ذات اليد بهم، فيجدون في مال الوقف ما يحميهم، ويضمن لهم حاجتهم، ويكفل لهم متطلباتهم في ظروف لا يستطيعون فيها حيلة، ولا يملكون فيها وسيلة. ويضاف إلى رعاية المرضى والعجزة إنشاء المصحَّات، وملاجئ العجزة، والمستشفيات الوقفية، والتي تهتم برعاية المرضى، وتقديم العلاج والرعاية لهم، والاهتمام بالكهول والعجزة، وتوفير الأجواء النفسية الخاصة بهم، خاصة ممن يعجز أهله عن رعايته، أو تنقطع به السبيل من عناية ذريته وأرحامه، فتكون هذه الملاجئ المأوى الأخير في حياته، يتلقى فيها الرعاية الممكنة، إلى أن يفارق الدنيا، وما أعظم أجر هذا النوع من الأوقاف؛ حين يفرِّج الواقف فيه همَّ مستضعَف، أو يكون عوناً على إدخال السرور على قلب بائس، أو يعطي الأمل لفاقده ممن أقعدته هموم الدنيا، ومصائب الزمان، ومحن هذه الحياة. وقد كان للبلاد الإسلامية قديماً الفضل في تنافس المحسنين لإقامة مثل هذه المؤسسات الوقفية لهذه الفئات، وكان ولا يزال قسم كبير منها يؤدي خدمته الإنسانية الوقفية إلى

---

[٦١] الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٤٥/١١، رقم الحديث: ٦٧٣٣، حديث صحيح.

[٦٢] انظر: أخبار عمر وابن عمر، الطنطاوي: ص: ١٠٢.

اليوم، على اختلاف في المستويات، وهي ما كانت تعرف باسم: (البيمارستانات)[٦٣]، ومن أشهرها: المستشفى النوري الكبير في دمشق، والمستشفى المنصوري الكبير، والمستشفى العضدي في بغداد، والمستشفى المنصوري في القاهرة، ومستشفى مراكش، ومارستان ابن طولون، وغيرها كثير[٦٤].

المطلب الثالث

تزويج الشباب

الزواج سنَّة شرعية، وواجب ديني، حثَّ الإسلام عليه، ودعا إليه، ورغَّب فيه، وجعل الرغبة عنه مجانبة للصواب، لذا أعلن النبي ﷺ البراءة ممن يرغب عنه في جملة من التصرفات المخالفة لهدي الفطرة، فقال ﷺ: (وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني)[٦٥]. وهو من الأمور التي تلعب الظروف المادية فيها دورها؛ من حيث نفقاته، وتكلفة إنشائه، لذا جاء الحضّ على تيسير أمر الزواج، والنهي عن تعقيد متطلباته؛ من مغالاة المهور، والتكلف في الزواج بباهظ المصاريف، والمباهاة في التغالي بأمر إنشائه. فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (إن من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها)[٦٦]. ولعل كثيراً من الشباب يعزف عن أمر الزواج تخوفاً من أعبائه، وآخرين يفضلون العزوبة خشية ضيق حيلتهم عن الالتزام بنفقاته، ولا يخفى خطر العزوبة، وانتشار العنوسة على الأفراد والمجتمعات، إذ هو باب عريض لشيوع الرذيلة، وفرصة خطيرة لانتشار الفاحشة. لذا جاءت النصوص الشرعية

---

[٦٣] (المارستان) أو (البيمارستان): مفردة فارسية مثل الخان، وتعني: دار المريض، أو المستشفى في الاصطلاح المعاصر.

[٦٤] انظر: من روائع حضارتنا، السباعي: ص: ١٤٣.١٥٠.

[٦٥] هذا جزء من حديث صحيح طويل، وتمامه: عن أنس بن مالك ﷺ يقول: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبِروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلِّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النساء، فمَن رغب عن سنَّتي فليس مني). صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث: ٤٦٧٥.

[٦٦] الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٧/٤١، رقم الحديث: ٢٤٤٧٨، وإسناده حسن.

تكسر هذا الحاجز، وتهدم هذا الهاجس، فقال الله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [النور: ٣٢]. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: (كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب مَن استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاء)[٦٧]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم مَن ترضون دينه وخلُقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)[٦٨]. ومن الظواهر الكريمة والسنَّة الحميدة إنشاء صناديق الزواج في بعض الدول الإسلامية؛ كدول الخليج مثلاً، والتي تتكفل بالمهور بشكل مجزٍ، وانتشار ما يُعرف أيضاً بالزواج الجماعي في كثير من الدول الإسلامية، بحيث يتكفل المحسنون بنفقة وليمة الزواج، وحفل العرس، لمجموعات من العرسان في حفل مشترك، وفرحة واحدة، فيخففون عن العروسين كلفة باهظة متوقعة يُفترض صرفها، مراعاة للتقاليد والأعراف، وهي حجر عثرة ثقيل، يبدأ الزوج به حياته الزوجية، وربما اضطر للاقتراض من البنك، أو أرهق نفسه بعبء مالي هو في غِنى عنه، في بداية مرحلة جديدة من حياته. ومثل هذا المشروع الجماعي العظيم يمكن للوقف أن يتبنَّاه عملياً، من خلال تأسيس وقف خاص لتزويج العرسان، بحيث يُهيئ لكل راغب في الزواج ما يكفيه مئونة الزواج، ومصروفه الأساسي العام؛ من قيمة المهر، والحلي، ووليمة العرس، وتأسيس بيت الزوجية، تأسيساً معتدلاً كريماً. وقد سجل تاريخنا الزاهر نماذج رائعة لهذا الوقف، تمثَّلت في إنشاء مؤسسات وقفية لتزويج الشباب، ممن تضيق ذات اليد بهم عن نفقات الزواج، وتقديم المهور. ولا يخفى فضل هذا الوقف وأثره في القضاء على مشكلة هي من أخطر المشاكل الاجتماعية في العالم الإسلامي، خاصة إذا علمنا ارتفاع معدل العزوبة، والعنوسة، مما يعطي المؤشر الخطير لهذه الظاهرة الاجتماعية الغريبة.

---

[٦٧] صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: ٤٦٧٨، وصحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث: ٣٤٨٦.

[٦٨] قال: وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ مرسلاً. قال أبو عيسى: قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً. سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم مَن ترضون دينه فزوِّجوه، رقم الحديث: ١٠٠٤.

المطلب الرابع
إغاثة المعسرين

تتباين أحوال الناس والأمم ما بين يسر وعسر، ورخاء وشدة، والإعسار حالة من الضنك، تصيب الإنسان في بعض أحواله، فيجد في إخوانه العون والإغاثة، فيتبدَّل همُّه فرجاً، ويتحول عسرُه يُسراً، والإنسان ضعيف بنفسه، قويٌّ بإخوانه، بل إن من الواجب على مَن وجد أن يعين مَن لا يجد. وهذا ما دعا إليه ديننا الحنيف في كثير من توجيهاته. فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: (مَن كان معه فضل ظهْرٍ فليعُدْ به على مَن لا ظهْر له، ومَن كان له فضل مِن زاد فليعُدْ به على مَن لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحد منا في فضل)[٦٩]. وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى)[٧٠]. والإعسار في الذمم المالية أمر يكثر بين الناس لظروف شتى، وتأتي توجيهات القرآن الكريم تضع للأمر حلاً رشيداً، فيقول تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٢٨٠]. ويأتي الوقف بمقاصده وأهدافه، فيجعل لحظِّه من الإعسار نصيباً، حينما يوقف الواقف وقفه لإغاثة المعسرين، ممن تتالت النكبات عليهم، وضاقت السبل بهم، فنجد في الوقف الفرجة لهم، والعون والتيسير عليهم، لسداد ديون حلَّت، أو وفاء حقوق في الذمة وجبت. ومن هنا تظهر حكمة التشريع، والمبرر الفقهي في اعتبار الدية على العاقلة، لأنه يندر أن يقدر كل قاتل خطأً على تحمُّل دفع الدية كاملة بنفسه، فكان التكافل الاجتماعي فرجاً ومخرجاً لهذا الأمر القاهر. كذلك الأمر بالنسبة لإغاثة المنكوبين من الكوارث بأنواعها؛ من زلازل وأعاصير، وفيضانات ومجاعات، وحروب وتشريد، فالحاجة ماسة إلى وجود آلية تمويل مستمرة لمثل هذه الاحتياجات، والمصاريف الوقفية من أهم الآليات التي يمكن لها القيام بهذه المهمة، في إيواء

---

[٦٩] صحيح مسلم: كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم الحديث: ١٧٢٨.
[٧٠] صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم الحديث: ١٠٣٦.

المشردين، وتعويض المتضررين، وإغاثتهم بالطعام والكساء والعلاج، وما يدفع عنهم الحاجة والخطر.

المطلب الخامس
تسبيل الماء العذب

اهتم السلف الصالح من هذه الأمة في حفر الآبار وشق الترع وإنشاء القناطر، في المدن العريقة؛ فقد أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عامله على الكوفة أن يحفر لأهاليها نهراً يسقون منه، فقام ﷺ بحفره، وحفر أنهاراً أخرى في نواحي أخرى[٧١]. وكثر في عهد عثمان بن عفان ﷺ حفر الآبار والقنوات في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية، بل امتد الأمر إلى إقامة السدود عند الحاجة، كما فعل عثمان ﷺ مع وادي مهزور في المدينة، حيث أقام سداً لمنع وصول السيل إلى الحرم النبوي[٧٢]. وحفر أبو موسى الأشعري ﷺ آباراً على طريق الحج للقادمين من البصرة، وهي المعروفة حالياً باسم (حفر الباطن)[٧٣]. واشتُهِر عن عمرو بن العاص ﷺ أثناء ولايته مصر، حرصه على بناء القناطر، وحفر الخلجان، وإقامة الجسور، وإصلاح القنوات المائية في مصر، وكانوا لا يدعون ذلك صيفاً ولا شتاءً[٧٤]. واستمر المسلمون على ذلك في كثير من البلاد الإسلامية، وأصبح تسبيل الماء العذب، وتسهيل الحصول عليه من أهم الوجوه التي اهتم لها الواقفون، وانتشرت السبُل أو (الأسبلة)، والقناطر، والبِرَك، والتي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين، داخل المدن في الأماكن المزدحمة، وعلى أبواب المساجد، وفي الأسواق العامة، وعلى محطات طرق المسافرين، ولا يخفى ما في هذا الأمر من عظيم الأجر والثواب للواقفين. وقد اهتم السلاطين والموسرون بهذا الجانب، سواءً للناس، أم للحيوانات[٧٥]، كما اشتهر توفير البرك، وحفر العيون

---

[٧١] انظر: فتوح البلدان، البلاذري: ص: ٢٧٤.
[٧٢] انظر: تاريخ المدينة، ابن شبَّه: ١٦٩/١.
[٧٣] انظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، بلاد القصيم، العبودي: ٣٢٥/١.
[٧٤] انظر: فتوح مصر وأخبارها، ابن عبد الحكم: ص: ١٠٤.
[٧٥] انظر: الخطط المقريزية، المقريزي: ٧٢٣/٢.

والآبار، وإنشاء الصهاريج اللازمة للمياه العذبة[٧٦]. واشتهر أيضاً إقامة الحمامات العامة في الأسواق والمدن الكبيرة، وغالبها ما يتم تشييده مجاوراً للمساجد العامة في البلد، تُعِين المصلين على عبادتهم، وتيسِّر لهم أسباب التطهُّر، وكان قسم كبير منها وقفاً يوقفه المحسنون، ويرتادها مَن لا يملك أجرة الاستحمام؛ كفقير، وطالب علم، أو يتعذر عليه توفير أسبابه؛ كغريب، وعابر سبيل. وهنا من المفيد أن ننبِّه إلى أن وقف الماء من أعظم الأوقاف والصدقات أجراً ومثوبة عند الله تعالى؛ باعتبار نفعه، ومجاله، وآثاره، فالمستهدَف فيه جميعُ الخلق، والمستفيدُ منه سائرُ الكائنات؛ إنساناً كان، أو حيواناً، أو طائراً، أو نباتاً، أو جماداً، فالبيئة بصنوفها المختلفة، تفيد من الماء؛ لأنه أصل الحياة، قال تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) [الأنبياء: ٣٠]. لذلك وجَّه النبي ﷺ إلى بذل الماء، وحثَّ على سقيه، فقال ﷺ: (في كل ذات كبد رطبة أجر)[٧٧]. وعُدَّ سبيل الماء من أفضل الأوقاف.

المطلب السادس

تجهيز الجيوش، وتموين السلاح، وكفالة أسر الشهداء

اهتم الإسلام بالجهاد، وجعله ذروة سنامه، وعدَّه أحدَ أهم مصارف الصدقات؛ الفريضة منها، والنافلة، لما له من مكانة عظمى، وأهمية كبرى، في عظيم فضله، ونُبل غايته، وشريف مقصده، حيث به يحافظ على عزة الأمة ورفعتها، وهو سبيل للنصر على العدو الطامع ودحره، لذا عدّ الإسلام الجهاد بالمال بصنوفه المختلفة؛ من إعدادٍ للمجاهدين، وإمدادهم بالسلاح، وتجهيز الجيش، وشراء المئونة والعتاد، وسائر نفقات

---

[٧٦] انظر: الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إبراهيم المزيني، ندوة المكتبات الوقفية: ص:٢٤.٢٥.

[٧٧] وتمام الحديث: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفَّه ماءً، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر). صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث: ٢٣٦٣، وكتاب المظالم والغصب، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذَّ بها، رقم الحديث: ٢٤٦٦، وكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: ٦٠٠٩، وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث: ٢٢٤٤.

التجهيز، كل ذلك من أنواع الجهاد بالمال يوازي منزلة الجهاد بالنفس في الأجر والمثوبة. وجاءت الآيات تساوي بينهم في الرتبة، فقال تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: ٩٥]. وقد أخرج البخاري في صحيحه: باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ، وقال النبي ﷺ: (مَن يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان، وقال: مَن جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهَّزه عثمان)[٧٨]. ولا شك أن لأهل الوقف القدوة الطيبة بالنبي الكريم ﷺ، الذي أوقف سلاحه ودابته وأرضاً له للجهاد في سبيل الله، فقد ثبت أنه ﷺ حينما دنت وفاته تصدَّق بجميع ما لديه. فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة)[٧٩]. كما أثنى على خالد بن الوليد ﷺ الذي احتبس درعه وعتاده في سبيل الله. ففي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله)[٨٠]. وعن زيد بن خالد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَن جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومَن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا)[٨١]. وعن أبي هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: (مَن احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)[٨٢]. وتدور الأحكام مع علتها وجوداً وعدماً، وتتغير الأحكام بتغير الأزمان، كما هو مقرر عند علماء الأصول، بمعنى أن الحكم ماضٍ إلى يوم القيامة، فلا بد للأمة من النهوض بواجب الاستعداد، الموازي لاستعداد الأمم الأخرى تحصيناً، وتجهيزاً، وتخطيطاً. وإذا كانت الدعوة إلى الاهتمام بالخيل مبشِّرة

---

[٧٨] صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان.

[٧٩] صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب نفقة القيِّم للوقف، رقم الحديث: ٢٧٧٦.

[٨٠] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: **(وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)**، رقم الحديث: ١٤٦٨، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: ٧٦٠٨/١٠. والأعتدة: عدَّة الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ١٣٥/٣.

[٨١] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل مَن جهز غازياً أو خلفه بخير، رقم الحديث: ٢٦٣١.

[٨٢] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب مَن احتبس فرساً في سبيل الله، رقم الحديث: ٢٦٤١.

بالخير الدائم إلى يوم القيامة، كما في حديث عروة البارقي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر، والمغنم)[٨٣]. فإن هذه الإشارة تحمل معنىً أوسع، ومفهوماً أعمّ، وهو استمرار الإعداد في أتمِّ أنواع السلاح المعاصر _ إذ كانت الخيل العنصر الأساس للجهاد زمن السلف _، ولأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، فلا بدَّ من التهيؤ له على أحسن وضع، وأعلى قدر، وأرقى مستوى. وهذا كله يتطلب الإمداد المادي إضافة للإمدادات البشرية والعلمية الأخرى، وغيرها، وتأتي المصارف الوقفية في تأثيرها وتنشيطها، كواحدة من أهمِّ المموِّلين، وأبرز المفعِّلين لهذا الخيار الاستراتيجي الهام. وقد سجلت حضارتنا الإسلامية صوراً رائعة لوقف المرابطين على الثغور في سبيل الله، فأقيمت مؤسسات وقفية خاصة، يجد فيها المرابطون في سبيل الله كلَّ ما يحتاجونه من سلاح، وذخيرة، وطعام، وشراب، وكان لها أثر كبير في صدِّ غزوات الروم أيام العباسيين، وصدِّ الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر. ويتبع ذلك وقف الخيول، والسيوف، والنبال، وأدوات الجهاد على المقاتلين، وكان لذلك أثر في رواج الصناعة الحربية، وقيام المصانع الكبيرة لها في بلاد المسلمين، حتى إن الغرب كان يشتري السلاح من المسلمين أيام الهدنة، وكان العلماء يفتون بتحريم بيعه للأعداء [٨٤].

المطلب السابع

تجهيز الموتى والمقابر

لقد جعل الإسلام الإنسان مسؤولاً عن نفسه مادياً، وجعل ماله لورثته من بعده، وحرص الإسلام على حق الإنسان الشخصي، حتى بعد موته، فجعل نفقة تجهيزه ودفنه من ماله، في مقدمة ما يُصرف من هذا المال بعد موته، قبل سداد الديون، وأداء الحقوق، وتنفيذ الوصية، وتوزيع الميراث، إلا أن يتبرع له الأهل والأقران. ولعل نفقة التجهيز والدفن في بعض البلاد الإسلامية تُعدُّ كارثة على الميت وأهله، من حيث ارتفاع كلفة التجهيز، وغلاء القبور، مما يجعل مراتب الدفن درجاتٍ متفاوتة في الكلفة

---

[٨٣] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، رقم الحديث: ٢٦٤٠.

[٨٤] انظر: من روائع حضارتنا، السباعي: ص: ١٢٦.

والميزات، إذا ما قورن بدول إسلامية أخرى؛ كدول الخليج مثلاً، حين تتكفل الدولة بكامل النفقة على درجة عالية من إكرام الميت وإعزازه، لمجرد آدميته وإنسانيته، بِغَضِّ النظر عن جنسه وجنسيته وهويته وبلده، إلى أن يُوارى الثرى، ويلقى ربه سبحانه وتعالى. وقد تسابق المحسنون في تاريخنا الإسلامي إلى تخصيص وقف للمقابر، تحبس عائداته على مصلحة الميت؛ من تجهيز، وتكفين، والتبرع بالأرض الواسعة لتكون مقبرة، تعمَّر فيها القبور، وتخصَّص لدفن الفقراء، وهي ما تعرف في كثير من ديار الإسلام بمقابر الصدقة. ولا شك أن هذا الوقف من أعظم الخدمات الإنسانية التي يُسَبِّلُها المسلم خدمة للمجتمع، وابتغاء مرضات الله. أما هذا النوع من الوقف فإن المستهدَف فيه قد لقي ربه، وطُويت صحيفته، ولا يُنتظَر منه مثوبة، لا في العاجل، ولا في الآجل، وبالتالي فأجر هذا الوقف إنما يتلقاه المحسن الواقف ثواباً كاملاً خالصاً من الله تعالى، بقدر إخلاصه في نيته، وأجراً حسناً صافياً، بقدر صفاء مقصده في إنشاء هذا الوقف العظيم. خاصة إذا كان الميت غريباً، مجهول الهوية، فتجهيز مثل هذا الميت ودفنه، وإكرامه في لقاء ربه من أعظم القربات، لتجرد هذا العمل عن العوائق، وحظوظ النفس، التي كثيراً ما تُحبط العملَ وتفسده.

الخاتمـــة

أولاً- النتائج:

١. تأصيل الوقف كأساس هام من أسس التكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، وهو مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام، والتعريف بحقائقه.

٢. تميُّز الشريعة الغرَّاء في بناء أحكامها على مقاصد أساسية عنوانها: تحقيق مصالح العباد، ودفع المضارِّ عنهم، لذا جاءت أحكامها تعزِّز هذه المقاصد وتؤكِّدها، فكانت شريعة سمحة ميسَّرة، تتسم بالرحمة والخير، بعيدة عن الجور والظلم والجفاء.

٣. التقاء المصارف الوقفية والأعمال الخيرية في هدف إنساني واحد، وغاية عظمى، تتمثَّل في: إسعاد ذوي الفاقة، وسدُّ عَوز المحتاجين، وإغاثة الملهوفين والمنكوبين، إضافة إلى الأجر العظيم والثواب الجزيل، الذي تشتركان به في الأهداف والمقاصد.

٤. اشتهار المصارف الوقفية بديمومة نفعها، واستمرار نشاطها، يفتح مجالاتٍ رحبةً لعمل الخير، والذي يمكن أن يؤسِّس لأنشطة تكافلية وتعاونية وتضامنية في المجتمع.

٥. اختصاص الزكاة كفريضة محكمة، ومورد مالي هام محدد ضمن المصارف الثمانية، بينما تتعدد الموارد المالية التعبُّدية الأخرى كروافد لتشمل أصنافاً كثيرة يؤديها المسلم طاعة وقُربة، ومنها الوقف، وهي بمجموعها تنعكس في آثارها نفعاً، ضمن الدائرة الكبرى لعمل الخير.

٦. تفرُّد المصارف الوقفية بأنشطتها الخيرية، في إيجاد بُنْية تحتية مؤسسية لأعمال البر والخير الاجتماعية والاقتصادية، وهذه بطبيعتها لا تقع تحت سلطان الحكومات، كما أنها لا تخضع لموازين الربح والخسارة؛ لأنها مشاريع خيرية غير ربحية، وبالتالي فإدارة الحكومات لا تصلح للمؤسسات الاقتصادية، ولا لمؤسسات الرحمة والبر والإحسان، ولا تخرج المصارف الوقفية بنوعيها؛ المباشر، والاستثماري، عن كونها مؤسسات اقتصادية، ومؤسسات بِرٍّ وإحسان معاً.

ثانياً- التوصيات:

١. تفعيل المؤسسات الخيرية، وجمعيات النفع العام التي تقوم بواجب العمل الخيري، في كافة مناحيه الاجتماعية والإنسانية، وتقديم العون المادي والمعنوي اللازم لها، سواءً من الجهات الحكومية الرسمية، أو من قبل الأفراد.

٢. تنشيط وسائل الإعلام بكافة أطيافها المقروءة والمسموعة والمكتوبة، للقيام بدورها الريادي في تبصير أفراد المجتمع بأهمية إنشاء المصارف الوقفية، وفضلها وثمارها، وفضيلة العمل الخيري، ومردوده الديني، وبُعده الإنساني، وهدفه الأخلاقي، ومقصده الاجتماعي.

٣. الاهتمام بالناشئة في تبصيرهم بفضل العمل الخيري ومزاياه، من خلال إدراجه كمادة نظرية، تتضمَّنها البرامج التعليمية، ومناهج التعليم، يصاحبها النشاط العملي التطبيقي، في سائر مراحل التعليم المدرسية والجامعية، باعتبارها الشريحة الأكبر في المجتمعات، والتي تقع الآمال عليها في التطلع نحو مجتمع متعاون متوازن؛ دينياً وعلمياً وفكرياً ومنهجياً واجتماعياً.

٤. الاستفادة من خطبة الجمعة، لتوجيه الناس إلى المساهمة في إنشاء الوقف، وتنشيطه، والتركيز على فضله، وآثاره الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وحث المسلمين على الاستثمار الحقيقي، من خلال اختيار أحد مجالات الوقف، عملاً بالقواعد العامة للدين، في الحثِّ على فعل الخير، وأخذاً بمبدأ التنافس في عمل القربات، وتوسيع دائرة العمل الخيري، وتحقيق مقاصد التشريع. خاصة إذا علمنا خطورة ارتفاع مستوى الأمية، والمرض، والجهل، والتخلف، في كثير من بلاد المسلمين، ولا شك أن الفقر أحد أهم عوامل هذا الواقع المرير. وهذا يدعونا لاستشعار الواجب، في الاستفادة من هذا المورد الحيوي الهام، واستثماره في احتضان الأجيال الناشئة، ورعايتها علمياً، واقتصادياً، وتثقيفها، وتوجيهها، وتسليحها بالعلم النافع، ودفع عجلة اقتصاد الدول النامية، بما يرفع من قدرها إلى مصافِّ الشعوب المتقدمة، كي تعود الريادة والسيادة لهذه الأمة، كما سلف أن تبوَّأت الصدارة في العالم وبين الأمم.

٥. توظيف المصارف الوقفية للاهتمام بالبحث العلمي، ورعاية الموهوبين والنابغين، من خلال توفير الفرص الملائمة لهم، وتنشيط الإسهامات العلمية بتحفيزها، وتقديم المنح المالية، والجوائز المميزة للمبدعين، والدعوة إلى تعميم جهة الاستفادة من الوقف العلمي، وعدم تخصيصه بدولة، أو بلد، أو جهة، بل يشمل عامة مَن ينطبق عليه.

٦. الاهتمام بإنشاء المدارس والجامعات الوقفية، والدعوة إلى مجانية التعليم في الدول الإسلامية، بل والعمل على إحياء سنَّة الوقف، كما كان عليه سلف هذه الأمة؛ من رعاية المساجد الوقفية لطلاب العلم، وكفالتهم.

٧. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال برنامج الوقف الإسلامي، وإنشاء اتحاد وقفي خاص بهم، بحيث يوفر لهم فرص التجاوب مع المجتمع، والانخراط فيه.

٨. إنشاء صندوق الوقف الإسلامي الدولي، كبديل لصندوق النقد الدولي القائم، وتفعيل دوره الإيجابي السلمي الخيري المشروع، وتقديم الحلول العملية، للمشكلات الاقتصادية والإنمائية التي تواجه الدول، من خلال برنامجه الخيري المدروس.

٩. إعادة النظر في آليات الوقف الحالية، من خلال توحيد الخطط الاستراتيجية للأوقاف الإسلامية، وهنا يُرشَّح لإقامة مجمع وقفي عام، على غرار المجمع الفقهي العام، وتمثِّله سائر الدول الإسلامية، وتنحصر مهمته في الإشراف على إقامة مشاريع الوقف في هذه الدول، والتنسيق، والمتابعة الميدانية لها، كما يتميز هذا المجمع

بالمرجعية العلمية والفقهية المميزة، والتي تتولى النظر والحكم في المستجدات، ويتمتع بالصلاحيات التي تُمكِّنُه من أداء مهمته بحرية ومرونة، إذ أن إدارة الأوقاف الإسلامية اليوم بحاجة ماسة إلى إعادة تنظيم وتأطير، وإحياء، وتنشيط، وتحديث، مع الحفاظ على الثوابت، والأسس الشرعية.

المراجـــع

١) الأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية، شكري الدقاق، ومحمود عبد الفتاح، نشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٢) أخبار عمر، وأخبار عبد الله بن عمر، علي الطنطاوي، وناجي الطنطاوي، المكتب الإسلامي، بيروت: ط/٨، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت: ط/١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤) البداية والنهاية، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، المكتبة العصرية، بيروت: ٢٠٠٠م.

٥) تاريخ المدينة المنورة، أبو زيد عمر بن شبّه النميري البصري، تحقيق فهيم شلتوت: ١٩٧٩م.

٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.

٧) تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، تصحيح عبد الرحمن اليماني، حيدر آباد، الهند: ١٣٩٥هـ.

٨) الثمر الداني في تقريب المعاني، الأبي الأزهري المالكي، طبع المكتبة الثقافي، بيروت.

٩) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٥م.

١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، علي العدوي، دار الفكر، بيروت.

١٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣) الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق جعفر الحسيني، مكتبة الثقافة الدينية: ١٩٨٨م.
١٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (حاشية ابن عابدين)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ط/٢، ١٣٨٦هـ.
١٥) الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
١٦) سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت: ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
١٧) سنن الترمذي، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٨) سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار إحياء التراث العربي: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٩) سنن الدارمي، الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت: ط/١، ١٤٩٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٠) السنن الكبرى، الإمام أحمد بن حسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند: ١٣٤٧م.
٢١) سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الحديث، القاهرة: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت: ط/١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٣) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٧٦هـ – ١٩٥٦م.
٢٤) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود محمد الطناحي، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: ط/١، ١٩٦٨م.

٢٥) فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: ط/١، ١٤١٧م.
٢٦) فتوح البلدان، الإمام أبو الحسن البلاذري، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٨م – ١٩٧٨م.
٢٧) فتوح مصر وأخبارها، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، تحقيق محمد صبيح، مؤسسة دار التعاون، القاهرة: ١٩٧٤م.
٢٨) الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق: ط/٤، ١٩٩٧م.
٢٩) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ط/٢، ١٩٨٧م.
٣٠) كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن الشاذلي، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٩٣٨م.
٣١) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت: ط/٦، ٢٠٠٨م.
٣٢) المجموع، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة: ١٩٨٠م.
٣٣) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٤) المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ط/١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٣٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٦) المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية/بلاد القصيم، محمد بن ناصر العبودي، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، السعودية: ط/١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٨) المغني، ويليه الشرح الكبير، موفق الدين بن قدامة المقدسي، بعناية جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٩م.
٣٩) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطابع الدجوى، القاهرة، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض: ط/٣.
٤٠) من روائع حضارتنا، الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت: ط/٣، ١٩٨٢م.
٤١) المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: ط/٣، ١٣٩٦هـ.
٤٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق الدكتور محمد زينهم، ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة: ١٩٩٨م.
٤٣) الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وإخوانه، مؤسسة الرسالة، بيروت: ط/١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٤٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: ط/٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤٥) ندوة المكتبات الوقفية في السعودية، المدينة المنورة، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف: ١٤٢٠هـ.
٤٦) ندوة الوقف الإسلامي، إعداد كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، في الفترة: ٦/١٢/١٩٩٧م.
٤٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٦٣م.
٤٨) نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تقريظ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق: ط/١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٤٩) الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، د منذر قحف، دار الفكر، دمشق: ط/١، ٢٠٠٠م.